الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس
سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزوير و استعمال المزور في الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون
تخصص– التجريم في الصفقات العمومية –

إعداد الطالبة:
المستاري نور الهدى

إشراف الأستاذ:
أ/د بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: شبة سفيان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: مخاشف مصطفى	أستاذ محاضر– أ –	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

كلمة شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية شكر و فخر و تقرير و احترام إلى فضيلة الدكتور بودالي محمد .

الذي صاحبني في مذكرة التخرج مدرسة ودكتوراه تخصص التجريم في الصفقات العمومية كأستاذ

مشرف على المذكرة و أتمنى أن يرافقني في الدراسات العليا .

إن شاء الله .

كما اشكر أعضاء اللجنة المناقشة على مجهوداتهم المبذولة.

و اشكر الشكر الجزيل أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بشيء.

فالهم بارك لنا في أستاذنا و أحفظه و ذويه وجازه علي جهوده أجرا عظيما.

الطالبة: المساري نوار الهدى .

الإهداء

إلى من يعجز اللسان و تعجز الأوصاف عن ذكر نعمتهما و اعجز أنا عن رد جزيلهما و جميلهما

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و كثر من أمثالهما

إلى أخواتي العزيزات : زهرة ، فاطمة ، عائشة و سارة.

إلى اعز ما أهدتني أمي : اخويا عمروش و قاوة.

إلى أبناء أخواتي : جمانة ، عبد الودود ، زمردة ، عبد الوهاب

نور شهرزاد و أخر العنقود بيلدو معتز بالله..

إلى ابنة خالتي المدللة: عائشة.

إلى جميع صديقاتي و زملائي.

إلى توأم روحي عزة

أملة أن تكون رسالتي مكتملة إنشاء الله.

الطالبة: المساري نوارة الهدى

مقدمة

إن الحمد لله نشكره و نحمده و نستغفره و نعود بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة فصلوات ربي وسلامة عليك يا هادي البشرية لطريق النجاح و الفلاح.

أما بعد:

فقال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله و كونوا مع الصادقين"[1].

و قال صلى الله عليه و سلم:"إن الصدق يهدي إلى البر و إن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا و إن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار، و إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[2].

و قال صلى الله عليه و سلم:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و إذا أؤتمن خان"[3].

هذه الأدلة التي تتحدث عن الصدق و تحذر من الكذب يحض الإسلام بها على الصدق بكل تصرفاته القولية أو العقلية للوصول بالشريعة لإقامة العدل المنشود و منع الظلم المذموم لقوله

تعالى:"**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط"[4].**

---

[1] سورة التوبة الآية 119.

[2] البخاري، محمد إبن إسماعيل أبو عبد الله الجعفى (194-256هـ)، صحيح البخاري، جزء 6 دكتور: مصطفى البغاء، طبعة 3، دار الفكر و اليمامة سنة 1407هـ.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم 1،2/33/.

[4] سورة الحديد الآية 25.

فكان المقصد العام للرسالات إقامة العدل و منع الظلم و لكن لما إبتعد الناس عن شرع الله تعالى و لم يلتزموا بأوامره و لم ينتهوا بما نهى عنه سبحانه و تعالى أظهر الظلم عن المجتمعات على مر العصور و من أهم صور الظلم التي ظهرت في وقتنا الحاضر: التزوير.

و ذلك بقلب الحقائق يقصد الغش للوصول للغاية المرجوة بطريقة غير مشروعة، و مما ساعد على بروز هذه الظاهرة أنها أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق و المستندات.

و صارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق و استعض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع و المشاهدة لإثبات الحقوق بالشهود أما الآن فتثبت الحقوق بالمستندات و المحررات الرسمية مما أدى إلى إنقلاب الناس عن شهادة الزور إلى التزوير يقلب الحقائق لا سيما في ظل طغيان الحياة المادية و الواقع و إتساع الذمم و فسد النفوس و ضعف الوازع الإيماني في مجتمعاتنا المعاصرة.

و للتعرف على ماهية التزوير لا بد من التعريف عند اللغويين و القانونيين للوصول إلى حقيقته و التعرف على كل ما يحيط به بشكل دقيق و التمييز بين التزوير و غيره من الألفاظ ذات العلاقة والوقوف عند حكم التزوير و ما ورد فيه من نصوص شرعية و أدلة فقهية سواء كانت صريحة ومباشرة أو غير ذلك للوصول إلى حكم التزوير من خلال آراء الفقهاء و أدلتهم و الحكمة من وراء تحريم التزوير.

و من أبرز المقاصد التي جاء بها الإسلام منذ اللحظة الأولى لدعوة بني الرحمة: إقامة العدل بين الناس و محاربة الظالمين لتحقيق الإستقرار في المجتمع و مع خالقهم عز وجل **قال تعالى:"إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون"**[5].

و التزوير في رحاب القانون هو تشويه و تغيير متعمد للحقيقة في الأقوال أو الأفعال بهدف الإضرار بالغير فهو في الأقوال كشهادة الزور و اليمين الكاذبة و هو في الأفعال كتزوير الشهود أو تقليد الأختام أو المحررات.

---

[5] سورة النحل، الآية 90.

و لإدراك أهمية جرائم التزوير لا بد من ملاحظة أن الحضارة المعاصرة قد ميزها التطور العلمي و ما صاحبه من إنتشار للكتابة التي سادت كل مناحي الحياة من جهة أولى، و تضخم الثروة المالية و سوء توزيعها من جهة ثانية، و هذا هو الميدان الخصب لجرائم التزوير بصوره المختلفة (المحررات والنقود) لأن الجريمة بطبيعتها توافق الإنسان كظله، و لهذا فقد واكبت مسار الحضارة خطوة بخطوة، و كلما قام المجدون بالبذل و الجهد لتنمية الثروة سايرهم الأشرار بالتعدي عليها إما بالقوة و العنف أو بالحيلة و الذهاء، و لا عجب أن نجد معدلات الجريمة في كل دول العالم في تصاعد و تنامي بنفس وتيرة التقدم و الرقي و يستحيل في الوقت الراهن أن نجد أي مجتمع في المعمورة تتناقص فيه نسبة الجريمة، بل هي كل يوم في تزايد، رغم إختلاف الأنظمة و القوانين والديانات و الأعراف، بل و نشاهد يوميا أقوى الدول المسيطرة حاليا على مقاليد الأمور في العالم عاجزة عجزا مطلقا على وضع حد لإنتشار الجريمة في كل مناحي الحياة في المجتمع و إنتشار النار في الهشيم، بل أحيانا نلاحظ و أنها تنميها و ترعاها، فقد وصلت الجريمة إلى زمام السلطة و حدث التزاوج بينهما، و كل الدول المتقدمة حاليا نراها منغمسة في الرذيلة و الإجرام من رأسها إلى

أخمص قدميها و تعرض ذلك على كل الشعوب الضعيفة تحت عناوين مختلفة كالتقدم والديمقراطية و إندثرت الأخلاق و القيم، فأصبحنا نرى الحروب تندلع حتى لا تتوقف مصانع الأسلحة في الدول المتقدمة و تنتشر البطالة فيها، بل و أمسينا نرى أن بعض الأمراض الخطيرة تتفشى فجأة على المستوى الدولي و فورا يتقدم أحد مصانع الأدوية (البريء المسالم) بالدواء الناجع الذي لا يوجد إلا عنده.

و تحريم التزوير نصت عليه الشرائع السماوية فجرمته من منظور ديني و أخلاقي، كما أن القوانين الوضعية كلها نصت على تحريمه و العقاب عليه و إن إختلفت طرق معالجتها للموضوع ووضعت له أحكاما تهدف أساس إلى حماية الثقة العامة في النقود و المحررات بإعتبارها أدوات لا غنى عنها لتنظيم المجتمع و رعاية شؤون الناس و المساس بتنظيمها يهدد مصالح الحكام والمحكومين.

قال تعالى:"فإجتنبوا الرجس من الأوثان و إجتنبوا قول الزور"[6] و القاسم المشترك بين تزوير النقود و الأختام و المحررات هي أن هذه الأدوات ضرورية لتسهيل التعامل بين الناس في مختلف الميادين و خصوصا المعاملات المادية بينهم كالبيع و الشراء و الإيجار و ما شابه ذلك[7].

فعالم التزوير إذن هو عالم متطور يتطور بتطور اللغة و تطور الثقافة و تطور الأدوات والمواد إذ أنه يعتمد على الإنسان و هذه الأجهزة[8].

فالوسائط التي تسمح بتسهيل هذه التصرفات هي النقود و المحررات التي تعتبر أدوات رمزية ولكن وقع عليها الإتفاق الجماعي المحصن بإعتماده من طرف السلطة الحاكمة تأت تلك الرموز

يجب أن تحضى بثقة الجميع، و تكون لها المصداقية التامة حتى يطمئن الناس في معاملاتهم، فمن يبيع أرضه و يقبض مجموعة أوراق نقدية، يجب أن يكون مطمئنا بأن لها القيمة المعادلة لها (ولو أن تلك القيمة مفترضة فقط و ليست حقيقية) و كذلك الأمر عندما توضع الأختام على محررات معينة كالعقود التوثيقية و الشهادات العلمية فيجب أن يثق الجميع في المعنى الذي يشير إليه ذلك الختم و هو أن السلطة تضمن القيمة العلمية للشهادة أو القوة التنفيذية للعقد التوثيقي كذلك الأمر عندما يتداين الناس بدين إلى أجل فيكتبونه في ورقة عرفية يمضون عليها فيجب أن يثق الأطراف في معنى ذلك الإمضاء بأنه يفيد إلتزام واضعه بما هو مكتوب في الوثيقة فهكذا فمدار الأمر كله هو الثقة العامة التي تضمنها السلطة و التي قدر المشرع أنها بلغت من الأهمية إلى درجة أن عليه حمايتها من التلاعب و العبث فوضع لها أحكاما جزائية تردع و تعاقب من تسول له نفسه الإخلال بتلك الثقة العامة وهو الخطر الذي يتهددها أساسا من خلال إمكانية تزوير تلك الأدوات مما يهدد كل البناء الإجتماعي بالإنهيار إذا لم توضع في وجهة الموانع الرادعة، فنصوص مكافحة التزوير تشترك في كونها تحمي الثقة العامة، و يجمع بينها أنها تهدف إلى مكافحة تغيير الحقيقة بقصد الغش في هذه الأدوات، و لذلك

---

[6] سورة الحج، الآية 30.

[7] نجمين جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود ، أختام الدولة و الطوابع و العلامات، المحررات/ دراسة على ضوء الإجتهاد القضائي المقارن(الجزائر،فرنسا، مصر)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2013، ص 867،869.

[8] محمد رضوان هلال، التزييف و التزوير، عالم الكتاب 1996، ص1.

وضعها قانون العقوبات في الباب الأول منه المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و لم يضعها في الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد.

و الوسيلة المتوفرة حاليا لمحاربة الجريمة من الناحية الرسمية هي أحكام قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، فتتناول ما جاء بها بشأن جرائم التزوير و توسع مداركنا لهذا الباب من خلال دراسة الإجتهاد القضائي الذي يكشف على كيفية تفسير و تطبيق النصوص النظرية على أرض الواقع، وقدم الحلول التي يتوصل إليها القضاء لمعالجة الأمور.

و عندما تناول قانون العقوبات الجزائري النص على الجنايات و الجنح (القسم الخاص من قانون العقوبات) فإنه تناولها في بابين:

الباب الأول يتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي، و الباب الثاني يتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، و جرائم التزوير وردت في الباب الأول منه (الفصل السابع) مما يدل على أن ضررها بالمصالح العليا للدولة و المجتمع أكبر من ضررها باحاد الناس.

و الفصل السابع الذي يتناول مختلف جرائم التزوير جاء مقسما إلى ثمانية أقسام هي:

القسم الأول: و يتعلق بالنقود المزورة (المواد 197 إلى 204).

القسم الثاني: و يتعلق بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات (المواد 205 إلى 213).

القسم الثالث: و يتعلق بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد 214 إلى 218).

القسم الرابع: و يتعلق بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (الماد 219 إلى 221).

القسم الخامس: و يتعلق بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات (المواد 222 إلى 229).

القسم السادس: و يتعلق بأحكام مشتركة (المواد 230 إلى 231).

و قسمين خارج مجال الدراسة الحالية هما:

القسم السابع: و يتعلق بشهادة الزور و اليمين الكاذبة (المواد 232 إلى 241).

القسم الثامن: و يتعلق بإنتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة إستعمالها (المواد 242 إلى 253 مكرر).

و نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد أدرج أحكام شهادة الزور في الفصل الخاص بالتزوير الذي يشمل تزوير النقود و أختام الدولة و المحررات و إنتحال الوظائف و الألقاب [9] ولسبب الحقيقي لإختيار هذا الموضوع هو أهميته على أرض الواقع و التي تكمن في موضوعه ومعرفة أحكامه و صوره و الحصول على الإجابة الكافية و الشافية الوافية في حكمه و الآثار الخطيرة المترتبة عليه.

فالتزوير بوصفه منأخطر الجرائم التي يمكن أن يلجأ إليها الناس عند صعوبة الوصول إلى ما يريدون بالطرق المشروعة و قد عمت هذه المشكلة البلاد كما يعتبر خطورة كذلك بالغة على إقتصاد الأفراد و الشعوب و الصفقات العمومية و من جرائم المجتمعات الحضارية الحديثة بسبب تطور الصفقات العمومية في طرقها و التنوع في أساليبها و مسالكها و يشبع مجالها و تزداد حدتها و قسوتها حيث تتقدم عقلية المجرمين و تتطور أساليبهم و ينشط سعيهم لإبتكار أمهر الطرق والوسائل في إخفاء هذه الجرائم.

و هذا ما دفعني إلى طرح الإشكاليات الآتية:

ما معنى التزوير؟

ما هي الألفاظ المتشابهة له و ما هي أهم الفروقات بينها؟

ما حكم التزوير؟

---

[9] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 10و11.

ما هي جرائم التزوير في مجال الصفقات العمومية؟

ما هي الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة؟

هل ينطبق قانون العقوبات على هذه الجريمة؟

إجابة للتساؤلات المطروحة إرتأينا في دراستنا ’تباع المنهج الوصفي و التحليلي مع تسلسل منطقي للأفكار و عرضها إنطلاقا من تعريفات وصولا إلى جزاءات و عقوبات.

و دفعا مني إلى تفصيل منظم لهذه التساؤلات قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين.

الفصل الأول: ماهية التزوير.

الفصل الثاني: جرائم التزوير في الصفقات العمومية.

الفصل الأول: ماهية التزوير

لقد قعد الإسلام قواعد أو أصولا العدل في المجتمع و محاربة الباطل و الظلم بين الناس.

و من أهم طرق محاربة الإعتداء على الآخرين و على حقوقهم بأي شكل كان: محربة التزوير و المزورين.

و لخطورة هذا الموضوع، فإن جميع الدول قد سنت قوانين لمحاربة التزوير و المزورين لما يترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الناس و أمنهم و إستقرارهم و ما يشكله من تهديد للنظام العام والآداب العامة.

لقد سبق الإسلام إلى معرفة هذا المبدأ و تفوق على كل القوانين و الشرائع في محاربته للظلم بنظام فريد لم تعرف له البشرية مثيلا.

و قد تناولت في هذا الفصل بيان مفهوم التزوير و حكمه مدعمة ذلك بالأدلة و بيان مخاطره ولحكمة من تحريمه و ذلك للتحذير من إرتكابه أو الوقوع في حبائله و شراكه.

المبحث الأول: تعريف أو مفهوم التزوير.

لأجل الوقوف على معنى التزوير لا بد من بيان تعريف التزوير عليه فإننا سنعمد إلى تعريفه في إطار لغوي و فقهي و قانوني و على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزوير لغة.

هو فعل الكذب و الباطل، و منه تشبيه غير الأصل بأصله التهيئة و التحسين للابهام، و هو مشتق من تزوير الصدر و المزور من الأيل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى من غمزه أثر يعلم أنه مزور، و تزاور عدل و إنحرف.

قال تعالى:" تزاور عن كهفهم"[10].

و قيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب أنه يظهر ذهب فهو تمويه الأصل والإنحراف عن الدليل[11].

المطلب الثاني: التزوير شرعا.

و هو تحسين الشيء و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق و تمويه الباطل بما يوهم أنه حق و مثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيضن أنه خطه كما يقع في الحجج المزورة و هذا التعريف إعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا، كاملا، ضم الزور بشقيه: القولي و الفعلي[12].

---

[10] سورة الكهف، الآية 17.

[11] إبن عباد إسماعيل، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 81.

[12] الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف، تفسير الطبري، الجزء 30، دار الفكر بيروت، 1405هـ ، ص 19.

المطلب الثالث: التزوير قانونا.

المشرع الجزائري لم يأت بتعريف لجريمة التزوير سالكا بذلك منهج القانون الفرنسي القديم وبعض القوانين العربية كالقانون المصري و السعودي.

و من خلال دراسة شراح القانون و من الإجتهاد القضائي المقارن يمكن تعريف جريمة التزوير بأنها تغيير للحقيقة و ذلك عن قصد و بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا و يترتب عن ذلك ضرر حال أو محتمل للغير.

و هناك من الفقهاء من عرف جريمة التزوير بأنها تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية إستعمال المزور فيما أعد له.

و قد أورد الأستاذ: جندي عبد الملك تعريفين لفقهاء القانون الجنائي في فرنسا

التعريف الأول: مفاده أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

التعريف الثاني: مضمونه أن التزوير يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش تغييرا واقفا على شيء من شأنه أن يسبب ضررا أما القانون الفرنسي فقد عرف التزوير على أنه:

Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudicié et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui à pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

بمعنى: يشكل تزويرا كل تغيير إحتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر و ينجز بأية وسيلة كانت، و ينص على محرر أو على أية دعامة عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية.

و هذا التعريف ينطبق عموما على جريمة التزوير وفقا للقانون الجزائري إلا في نقطة واحدة وهي حدوث التزوير على الدعائم الحديثة لتلقي البيانات لا يشملها القانون الجزائري و هو نفس المنهج الذي سلكه المشرع السوري في مادته 443 قانون العقوبات:"التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو بخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي".

و الحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب و التغيير التي يعدها و ينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لإستعمالها عند الحاجة أما المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء[13].

و التزوير هو تحريف إحتيالي للحقيقة بقصد إلحاق الضرر[14].

و قد عرفه الأستاذ جارسوت: شمل على عناصر خمسة: تغيير الحقيقة يكون في محرر، طريقة من طرق نص عليها القانون، يسبب ضررا قصد الغش[15].

و التزوير هو أمر غير صحيح حل الضجيج الواقع من الأمور[16].

و التزوير هو إثبات عدم الصحة و بالتالي الحكم بقبوله أو إستبعاده[17].

---

[13] http=//www.droit-dz.com/forum/showthread_php ?t=21.

[14] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير و إستعمال المزور، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1،2001، ص 10.

[15] عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزيف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، ص 12.

[16] محمد رضوان هلال، التزييف و التزوير، عالم الكتب، ص 3.

[17] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 20085، ص 7.

و الضرر الذي ينجم هو ضرر مادي و معنوي و يتم الكشف عن التزوير بواسطة:المضاهاة،الشهود، أو بطرق علمية: كقياس أطوال الحروف، إرتفاعها، نوع الأوراق.....إلخ[18].

[18] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، جامعة صنعاء 2006، ص 19.

المبحث الثاني: الألفاظ المتشابهة للتزوير و الفرق بينها.

هناك ألفاظ لها علاقة بالتزوير و تتشابه نوعا ما به لذا كان لا بد بالإشارة بها لتتضح معنى التزوير و تتمثل هذه الألفاظ في:

المطلب الأول: الكذب، الغش و التقليد.

1 – **الكذب:** هو نقيض الصدق، مخالفة الحقيقة لإيهام الآخرين يأت الوهم حقيقة لعدم مطابقته للواقع.

و الكذب هو إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، سواءا عمدا أو سهوا[19].

الفرق بين الكذب و التزوير:

الكذب لا يكون إلا في القول، مزينا او غير مزينا أما التزوير فيكون في الفعل والقول وعليه التزوير أشمل من الكذب و مجاله أوسع[20].

2 – **الغش:** هو ضد النصح و هو بمعنى الخيانة و الظلمة و كأن الغشاش غشم عليه الحقيقة و غر به و خانه لذلك كان خلط الرديء بالجيد من الغش[21].

و الغش هو أن يخلط الشيء حسنه أو بحسنه الرديء أو الدنيء[22].

الفرق بين الغش و التزوير:

---

[19] محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء و اللغات، مكتب البحوث و الدراسات، جزء ثالث طبعة أولى، دار الفكر، بيروت 1996، ص 290.

[20] الموسوعة الفقهية الكويتية، ص 255.

[21] على بن إسماعيل المرسي، المحكم و المحيط الأعظم، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 349.

[22] على بن محمد بن محمد خلف المصري الشاذلي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، جزء 2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، ص 546.

الغش لا يقتصر على المعاملات و إنما في الأديان يقع كذلك كأن يرى الشخص غيره أنه صالح أو عالم أو زاهد و هو بخلاف ذلك أما التزوير يطلق على تغيير الحقائق في المحررات الرسمية، أم الغش فأكثر ما يطلق على الوقوع في المعاملات التجارية خاصة في البيع و الشراء و ما يتعلق مباشرة.

3 – **التقليد**: و هو قبول قول غيره من غير حجة و قيل هو المحاكاة في الفعل، أو بمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد[23].

الفرق بين التقليد و التزوير: فالتزوير يهدف إلى الوصول لأغراض غير سليمة و هو منه عنها، بينما التقليد قد يكون قولا أو فعلا لأغراض سلييمة أو غير سليمة مذمومة أو مهدومة و يكون غالبا بالإتباع لا بالإبتداع، فالتزوير دائما جريمة محرمة بخلاف التقليد والتقليد شمل في مفهومه و مجاله.

المطلب الثاني: التدليس، التلبيس و التزييف.

1 – **التدليس**: هو الخديعة و إخفاء العيب من الظلمة و المخادعة و الغدر و إخفاء الشيء و كأنه يأتي به في الظلام و التدليس كتمان العيب عن الآخرين و إخفاؤه لغدرهم[24].

و التدليس هو أن يبد البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتمانا عيبا[25].

الفرق بين التدليس و التزوير: إن التدليس جوهره إخفاء حقيقة الشيء عن الطرف الآخر لإيهامه بالكمال، أما التزوير فهو التغيير الفعلي للشيء مع أن كليهما غش و خديعة و كذب وحرام.

2 – **التلبيس**: من اللبس و إختلاط الأمر و إلتبس عليه الأمر إذا إختلط فلم يدر جهته، و إختلط عليه الأمر لم يفهمه، و التلبيس و هو التشبيه الذي يوقع في الأشكال وإختلاط الظلام و الليل و يعني الشبهة و عدم الوضوح[26].

---

[23] الموسوعة الفقهية الكويتية، ص 154.

[24] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، طبعة 2، دار الخليل بيروت، 1420هـ، ص 296.

[25] محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج و الأكاليل لمختصر خليل، ج6، طبعة 2، دار الفكر، بيروت، ص 344.

و هو إظهار الباطل و كتم الحق و هو خلط الحق بالباطل و إظهاره على أنه حق مما يترتب عليه حكما لا يؤثر فيه[27].

الفرق بين التلبيس و التزوير: التزوير هو تغيير للحقيقة حتى يظن الآخرون أنها هي الحقيقة، بينما التلبيس خلط بين الحق و الباطل فيدخل الطرف الآخر في حيرة و عدم علم بالحقيقة مما يترتب عليه إختلاط الأمور فيقوم بتغليب الباطل نتيجة التلبيس فالتزوير كله باطل بينما التلبيس خلط بين الحق و الباطل أو كتمان الحق مع وجوده.

3 - **التزييف:** يعني الغش لا سيما في النقود المعدنية أو الذهبية بخلطها مع مادة أخرى رخيصة و يعني البهرجة من تجميل الشيء و تزيينه، و إظهار الشيء على خلاف ما هو عليه و زافت المرأة في مشيتها، إذا إختلفت فكأنها تستدير كرف الحمام إذا دفع مقدمه بمؤخره فكأنه إستدار لإيهام بكمال فيما تم تزييفه[28].

و هو من الزيوف ما زيفه بيت المال أي ما رده لعيب فيه، فالزيوف المعيبة للشيء، المعيب المغشوش فيزاد لسوء فيه بمخالفةه الحقيقة كأن تكون قطعته من ذهب خالص فيخلطها بمعدن آخر حتى يزيد من وزنا و سعرها و يبيعها على أنها ذهب خالص[29].

الفرق بين التزوير و التزييف: التزوير في المحررات الرسمية أما التزييف في النقود ويشتركان في الغش و عدم إظهار الحقيقة و جعل الباطل هو الظاهر.

---

[26] علي بن محمد بن علي الجرجاني، تعريفات ، طبعة 1، دار الكتاب القربي، بيروت، 1405 هـ، ص 91.

[27] أحمد عبد الحليم أبو العباس، كتب و رسائل و فتاوى لإبن تيمية في الفقه، الطبعة 2، مكتبة إبن تيمية، ص 157.

[28] أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج8، طبعة 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 179.

[29] محمد أمين بن عابدين، شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، جزء 8، دار الفكر، بيروت، ص 233.

المطلب الثالث:التحريف و التصحيف و شهادة الزور.

1 - **التحريف**: تغيير الكلام أن تجعله على حرف من الإحتمال و المحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا و هو تغيير اللفظ دون المعنى[30].

و هو التغيير بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو عمله على غير مقصده بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة أو في الشكل لينحرف على أصل معناه[31].

الفرق بين التحريف و التزوير: التزوير يكون بقصد الغش فنوايا المزور فيها نية سيئة أما التحريف فيحتمل فيه كل الوجوه فقد يكون قاصدا الغش و هذا يتدرج ضمن التزوير و قد لا يكون قاصدا و إنما تم التحريف لا تعلمه فيكون التغيير في الشكل و كذلك مدلوله يقتصر على الكلام لكن التزوير يشمل القول و الفعل.

2 - **التصحيف**: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد به و أصله الخطأ [32] ، و عليه فهو التغيير في الكلمة سواء إختلاف النقط أو الشكل..... إلخ[33].

الفرق بين التصحيف و التزوير: التصحيف هو تغيير في شكل الكلمة عمدا أو خطأ لا يتحقق القصد الجنائي عكس التزوير يكون القصد و هو يشمل القول و الفعل عكس التصحيف.

3 - **شهادة الزور**: فالشهادة من المشاهدة و المعاينة أي الإدلاء بكلام يؤكد أنه شاهد الحدث و زور: الكذب و الباطل فشهادة الزور شهادة الباطل الكاذبة[34].

---

[30] الزبيدي، تاج العروس، ص 89.

[31] الجرجاني، التعريفات، ص 75.

[32] قمر الدين محمد الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب و التفسير الكبير، ج 32، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت ص 198.

[33] أحمد بن محمد علي المقري، الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، ص 334.

[34] إبن منظور، لسان العرب، ص 333.

و يتوصل بها الباطل[35].

العلاقة بين التزوير و شهادة الزور: هو الوصول إلى حق ليس له بإستخدام الكذب وقلب الحقائق كما أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال أما التزوير يشمل الأقوال و الأفعال.

الفرق بين شهادة الزور و التزوير: فشهادة الزور هي شهادة كاذبة أمام القاضي أما التزوير تفسير للحقيقة في سند رسمي غالبا.

[35] أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص 412.

المبحث الثالث: حكم التزوير و أدلته.

للتزوير أحكام و أدلة منصوص عليها حتى في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول: حكم التزوير.

جمع فقهاء المذاهب الأربعة بين شهادة الزور و التزوير و جعلوها بمعنى واحد و سمه الأصوليون شهادة الزور بالتزوير و أن من يعود شهادة الزور فلا بد أن يعترف بتزويره و يعود عنه[36].

فما دام أن الزور يضم التزوير و شهادة الزور فالتزوير و شهادة الزور وجهات لعملة واحدة، فإن حكم شهادة الزور هو نفسه حكم التزوير و الأدلة على شهادة الزور هي نفسها أدلة التزوير فأي كلام عن الزور فإنه يشمل شقيه التزوير و شهادة الزور و أي كلام عن إحدى القسمين ينسحب على القسم الآخر.

و على هذا فإن التزوير نهى عنه ما دام الغرض منه هو إثبات الباطل و إبطال الحق و هو جريمة محرمة بكبيرة من كبار الذنوب فالأصل في التزوير هو أنه محرم شرعا بكل صوره و أشكاله سواءا كان بالقول كشهادة الزور أو بالفعل كتزوير وثائق أو مستندات و هو أكبر الكبائر و أشد المحرمات.

و قد إتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير و إعتباره من الكبائر بل تشددوا في هذه القضية فجعلوه من أكبر الكبائر لإقتران التزوير و شهادة الزور بالإشراك بالله و عبادة الأوثان وهذا ألا يكون إلا في أعظم الكبائر التي نهى الله تعالى عنها في كتابه العزيز حيث أنه تعالى يغفر أي ذنب إلا الإشراك به و إذا إقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه[37].

قال تعالى:"**إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و من يشرك بالله فقد إفترى إثما عظيما**"[38].

---

[36] عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، المدين للنشر، القاهرة، ص 236.

[37] شمس الدين محمد با أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط في فقه مذاهب الإمام الشافعي، ج 30، دار المعرفة، بيروت، ص 145.

[38] سورة النساء، الآية 48.

إلا أن هناك رأيا لبعض الفقهاء لا يرتقي إلى مصاف ما قاله جمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى التشكيك في أن حكم التزوير هل يعد من الكبائر أم لا؟[39].

و ضعف رأيهم جلي بالتهديد و الوعيد للمزور فجعل بنفس درجة الإشراك من حيث القوة، لأنه يؤدي إلى أضرار جسيمة بقلبه الحقائق على أصحابها و تعدية عليهم بفعله إما بإهدار حقوقهم و إما بأخذ حق ليس له.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التزوير.

1 – القرآن الكريم.

قوله تعالى:"فإجتنبوا الرجس من الأوثان و إجتنبوا قول الزور"[40].

و قوله تعالى:"فقد جاؤوا ظلما و زورا"[41]

و قوله تعالى:"و الذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراما"[42].

و قوله تعالى:"و إنهم ليقولون منكرات القول و زورا و إن الله لعفو غفور"[43].

و هذه الآيات دالة على تحريم الزور.

أما الأدلة التي حذرت من الكذب هي:

قوله تعالى:"و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون"[44].

---

[39] سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، جزء 5، دار الفكر، بيروت، ص 379.

[40] سورة الحج الآية 30.

[41] سورة الفرقان، الآية .04

[42] سورة الفرقان، الآية 72.

[43] سورة المجادلة، الآية 02.

[44] سورة البقرة الآية 10.

و قوله تعالى:"و يوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين"[45].

و أما الآيات التي تتحدث عن وجوب أداء الأمانة و حرمت الخيانة فهي:

قوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[46].

و قوله تعالى:"و الذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون"[47].

2 – **السنة النبوية الشريفة.**

قال صلى الله عليه و سلم:"أربع من كن فيه كان منافقا خالصا و من كانت فيه خصلة فهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا إؤتمن خان و إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا خاصم فجر"[48].

و قال صلى الله عليه و سلم:"أنا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله و عقوق الوالدين، و جلس و كان متكئا، فقال أنا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا، ليته يسكت"[49].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه :"عن النبي قال: **من لم يدع قول الزور و العمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه"[50].**

3 – **المعقبول** : لأن الله تعالى قرن بين الزور و الإشراك بالله و سيدنا محمد (ص) قد تشدد على فاعله، فحرم التزوير لما يلحق الضرر الجسيم على المعتدي عليه، فيظل يفكر في كيفية إستعادة

---

[45] سورة الزمر، الآية 60.

[46] سورة النساء، الآية 58.

[47] سورة المؤمنون، الآية 08.

[48] صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب الظلم دون ظلم، رقم 34، ص21.

[49] صحيح البخاري، كتاب الشهادات ما قيل في شهادة الزور، 25، ص 939.

[50] صحيح البخاري، كتاب الآداب، رقم 5710، ص 2251.

حقه بأي طريق و لو لم يلحق المزور الضرر بشخص بعينه إلا أن الضرر يلحق المجتمع بأسره و هذا ما لا يقبله شرعنا الحنيف، فلزم أن يحرم لظلم الذي يلحق بالجميع[51] .

إلا أن قلة من الفقهاء خالفوا هذا الإتفاق دون دليل مقبول و لا يعثر بكلامهم قرأوا أن التزوير و شهادة الزور محرمان لا يرتقيان إلى مستوى الكبائر.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم التزوير.

1 - الزور هو قلب الحق باطلا و الباطل حقا و إيصال الحقوق لغير أصحابها و حرمات أصحاب الحقوق من حقوقهم المشروعة، فقد أصبح معول هدم للمجتمع لأن الأعمال التي يقوم بها دون علم أحد به تشكل ضررا أكبر و أكثر من الأعمال التي يقوم بها أعداء الدين لإمكانية التحرر منهم و الحذر من الأعمال التي يقومون بها، أما المزور فلا يمكن التحرر منه لعدم علم أحد به.

2 - المزور يكون متسببا بأن يجعل القاضي أو الموظف ينطق بما لا يوافق الحق بسبب فعلته، فيكون الحكم بغير الحق كبيرة، و ذلك كله نتيجة التزوير، علما بأن القاضي أو الموظف الذي أثبت الحكم بسبب الأوراق المزورة غير محاسب بفعلته لعدم علمه بالتزوير.

3 - حينما قلب المزور الحقائق و أحق الباطل و أبطل الحق و حلل الحرام و حرم الحلال، وإبتدع ما لم يسمح به الدين، إعتبر حرمه هذا من أكبر الكبائر، و ذلك لأن الله أراد للحقوق أن تصل لأصحابها، بينما هو قد قام بإبطال ذلك و إيصال الحقوق لغير مستحقيها و ليس هناك كبيرة أكبر من ذلك لذلك قرنت عبادة الأوثان بالزور.

4 - الشرك صورة من صور التزوير و ينظر إليه أنه باب من أبواب التزوير فالمزور حاد عن الحق و إدعى الكذب فكذلك المشرك إنحرف عن الحق و إدعى باطلا.

5 - التزوير أهون على النفس البشرية من الإشراك بالله تعالى.

---

[51] السرخاسي، المبسوط رقم 16.

6 - دفع الإنسان للوصول لحق ليس له أو لحرمان الآخرين من حق قد شرع لهم.

7 - قلب الحقائق و عدم إثبات صحتها.

8 - الضرر و التعدي على الحقوق.

9 - قلب الحياة إلى شقاء و تعاسة و ظلم.

10 -الردع و العبث بالغير.

المبحث الرابع:أركان جريمة التزوير.

لا بد من الحديث عن أركان جريمة التزوير لمحاولة الوقوف على الأسس التي من خلالها تتشكل هذه الجريمة و تتمثل هذه الأركان في:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

لا بد لأية جريمة من وجود نص شرعي يمنع الفعل أو ينهي عن الترك أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التجريم و يترتب العقاب عليه و بغير ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم إن ثبت عليه جرمه جريمة معاقبا عليها.

و من شروط هذا الركن ما يلي:

1 - مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي.
2 - خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التجريم ثم العقاب.
3 - أن يكون نص التجريم نافذا وقت إقتراف التزوير.
4 - أن يكون نص التجريم ساريا على المكان.
5 - أن يكون نص التجريم نافذا على الشخص[52].

[52] إبن أمير الحاج، التقرير و التخيير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ص 135.

المطلب الثاني: الركن المادي.

و هو تحريف الحقيقة و يدخل في إختصاص القضاء الجزائي [53] و يقوم بها الفاعل بوقائع وأعمال غير صحيحة من شأنها التفسير و ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون [54] و يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر:

العنصر الأول: تغيير الحقيقة. altération de vérité

قد يكون التغيير ماديا بالتقليد و هو المحاكاة و المشابهة أو بتزييف الإمضاءات أو البصمة أو الكتابة بما في ذلك الزيادة أو الحدف و إما بإكتمال شخصية الغير أو الحلول محلها فالتغيير المادي تدركه الحواس و تثبته الخبرة.

و قد يكون التغيير معنويا عن طريق إصطناع إتفاقات أو إلتزامات أو مخالصات صورية، أو إدراجها لاحقا في محررات معدة لتلقين تلك البيانات فالتزوير في هذه الحالة يوجز في المعنى والمضمون و من ذلك إصطناع أحكام قضائية أو وثائق مما تصدره الإدارات العمومية و هي مزورة من حيث البيانات و الإمضاء و أما التصريحات الفردية الواردة في المذكرات و العرائض مثلا فمهما كانت درجة صدقها لا تعتبر تزويرا لأنها تصريحات معروضة للمناقشة و ليست أدلة إثبات و يكون التزوير بإحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 216 ق.ع سواء تعلق الأمر بالتزوير الواقع في المحررات الرسمية أو في العرقية.

---

[53] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 51.

[54] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال المزور، دار هومة للنشر و التوزيع، 2005، ص 19.

العنصر الثاني: المحرر.

و قد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس و أنه كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين أو أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز والنصوص القانونية تشترط أن ينصب التزوير على محرر مكتوب فهو محل الجريمة و هو الهدف المراد حمايته قانونيا و أضاف الفقه أن يصلح المحرر أن يتخذ دليلا أو يكون مهيأ لإستعماله لإثبات سواء كان هذا المحرر موجودا سلفا و ينصب عليه التزوير أو تم إصطناعه كليا مع تضمينه البيانات المزورة و حتى و لو كان هذا المحرر باطلا لأسباب شكلية أو موضوعية و أما الإجتهاد القضائي فإعتبر توافر عنصر في تغيير الحقيقة و نية الإضرار كافيين لقيام الجرم و التغيير هو إبدال الحقيقة بما يعايرها[55] و إن كان ظاهر النصوص يشير إلى الكتابة فإن ذلك يشمل الكتابة بأنه لغة متعارف عليها و بأية وسيلة معروفة حتى و لو كانت الكتابة المختزنة أو الكتابة المشفرة و إختفاء الورقة المزورة لا يمنع من قيام الجرم إذا كان وجودها ثابتا.

العنصر الثالث: الضرر.

يجب أن تكون الوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث ضرر للغير ماديا أو معنويا حالا أو محتملا فيكفي مجرد إحتمال حدوث الضرر.

و قد ينتج الضرر عن تزوير المحرر بحد ذاته كما هو الحال بالنسبة لتزوير المحررات العمومية والرسمية لأن الضرر يتمثل في النيل من المصداقية المفترضة و الثقة المرتبطة بها و قد يكون الضرر خارجيا بالنسبة للوثيقة كما هو الشأن لتزوير باقر المحررات فيجب إثباته[56].

---

[55] http=//www.droit-dz.com/forum/showthread.php ?t=21.

[56] محمد المنجى، دعوى التزوير الفرعية، الإسكندرية، ط1، 1995، ص134.

المطلب الثالث: الركن المعنوي .

بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى إيقاع الجريمة بالشروط التي تنص عليها القانون أي أن يكون عالما بأن القانون يحم فعلته و القصد في جريمة التزوير هو خاص و هو ننية الإضرار بالغير[57] والقصد الجنائي يقصد به أن يقوم الفاعل بالتزوير عمدا أي عن علم و إرادة بما يفعل مع توافر سوء النية ويستدل على سوء النية من خلال إتجاه إرادة المزور إلى الإضرار كما قلنا بالغير أو الحصول على منفعة غير مشروعة أو الإفلات من واجب قانوني و على هذا الأساس ينتفي التزوير إذا كانت نية المزور حسنة بحيث أنه يقصد تقديم خدمة مشروعة للغير، أو أن يتحمل هو الضرر بدلا من الغير.

و التأكد من توافر سوء النية لدى الفاعل مسألة وقائع يستخلصها قاضي الموضوع من خلال أوراق الملف و المناقشات في جلسة المحاكمة دون تعقيب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا ما دام قد أشار إلى توافرها[58].

---

[57] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 98.

[58] http=//www.droit-dz.com/forum/showthread.php ?t=21.

الفصل الثاني: جرائم التزوير و إستعمال

المزور في الصفقات العمومية

وردت هذه الجرائم في المواد من 197 إلى 241 قانون عقوبات و قد قسمها المشرع الجزائري إلى أربع مجموعات أساسية:

1 - تزوير النقود و ما يتصل بها: و قد نص عليها القانون في القسم الأول من الفصل السابع (مواد من 197 إلى 204 من نفس القانون).

2 - تقليد أختام الدولة و الدمغات و العلامات و الطوابع: و قد نص عليها القانون في القسم الثاني من نفس الفصل (مواد من 205 إلى 213 من نفس القانون).

3 - تزوير المحررات: و قد نص عليها المشرع في القسمين الثالث و الرابع و الخامس من نفس الفصل (مواد من 214 إلى 229 من نفس القانون).

4 - شهادة الزور و ما شابهها، و نص عليها المشرع في القسم السابع من نفس الفصل (مواد من 232 إلى 241 من نفس القانون).

و ما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة أنها كلها تقوم على تفسير الحقيقة و أن مجرد تفسير الحقيقة كاف لتحقيقها، بصرف النظر على إستعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله و عما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضر فعلي بأحد و أن إستعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة لذاتها.

المبحث الأول: تزوير النقود و ما يتصل بها.

نص قانون العقوبات على تزوير النقود و ما يتصل بها في المواد من 197 إلى 204 ويعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات و تزوير النقود و ما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام و جرائم التزوير بوجه خاص و ذلك بالنظر إلى طبيعة النقود و هي الأداة الأولى للتعامل بين الناس و قد دعا تأمين الثقة بها إلى إحتكار الدول لسكها و تجريم تزويرها و تسليط أشد العقوبات على العابثين بها[59].

المطلب الأول: تقليد النقود و سندات القرض العام وقسائم أرباح السندات (جرائم جسيمة).

قانون العقوبات يتناول تحت عنوان تزوير النقود عدة جرائم هي:- التقليد، التزوير، التزييف.

-الترويج (الإصدار، التوزيع، البيع، الإدخال).

-التلوين (و هو من صور التزييف).

-طرح النقود للتداول بعد إكتشاف ما يعيبها (و هو من صور الترويج).

-صنع، إصدار، توزيع، بيع علامات بديلة للعملة، أو شبيهة بها بما يسهل قبولها.

-حيازة مواد أو أدوات لصناعة أو تزوير النقود.

-قبول وسائل دفع تكمل أو تعوض النقود.

-رفض قبول العملة الوطنية بقيمتها الشرعية[60].

---

[59] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير) منقحة ومتممة في ضوء قانون 20-02-2006 المتعلق بالفساد، ج2، ط11، دار هومة، 2011، ص 359.

[60] نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص22،23.

الفرع الأول: عناصر و أركان الجريمة.

تقتضي الجريمة في هذه الصورة توافر ركن مادي و ركن معنوي و تقتضي قبلهما شرطا أوليا يتمثل في محل الجريمة.

أولا: محل الجريمة: يكون محل الجريمة إما نقودا أو سندات قرض عام أو أقسام أرباح هذه السندات.

أ – **النقود:** نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية و قطع معدنية وتبعا لذلك تتكون العملة النقدية من الأوراق النقدية و من النقود المعدنية.

فأما الأوراق النقدية فيقصد بها الأوراق المصرفية أي الأوراق الصادرة عن شيك يتمتع بإمتياز الإصدار و هو الإمتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته للبنك المركزي (المادة 2 قانون النقد و القرض).

و أما النقود المعدنية فهي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن كانت النقود عند ظهورها تصنع من المعادن الثمينة كالذهب و الفضة غير أن جل النقود المعدنية مصنوعة حاليا من الفولاذ غير القابل للصدأ.

و لا يقتصر المشرع على حماية النقود الجزائرية بل تشمل هذه الحماية القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية (المادة 197 ق.ع).

و كل ما يشترطه القانون هو أن تكون هذه النقود ذات سعر قانوني سواءا في الجزائر أو في الخارجأي أن تكون مداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج و تكون للنقود صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبورين على قبولها فب التعامل بكميات غير محدودة أو في حدود معينة.

ب – سندات القرض العام: و هي أوراق مالية تمثل قيم الأصول و خصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية.

و قد خولت الدولة الجزائرية للخزينة العامة إصدار سندات القرض العام أو ما يسمى بسندات الخزينة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 9-7-1999 المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 10-04-2000 و تحديد المادة الأولى منه.

و تتمثل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها أو علامتها في سندات و أدوات و أسهم.

فأما السندات فهي أداة و وسيلة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الإستحقاق.

و أما الاذونات في السندات تمتاز بقصر أجل إستحقاقها الذي لا يتعدى السنة.

و أما الأسهم فهي أداة و وسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح الأسهم.

و تمتاز الأسهم عن السندات في كونها لا تشكل جزء من الدين كإقراض بذمة الخزينة الذي يدر فائدة و إنما هي جزء من رأس المال الذي يدر ربحا كما تمتاز في كونها لا تتضمن تاريخ الإستحقاق.

ج- قسائم أرباح السندات: يشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام كما هي معرفة أعلاه قسائم أرباح هذه السندات سواءا كانت سندات أو أسهم أو الاذونات[61].

ثانيا: الركن المادي.

يقوم على أمرين: تحديد جسم الجريمة و تحديد الأفعال المجرمة.

و قد نصت المادة 197 من قانون العقوبات على تجريم التقليد أو التزوير أو التزييف الواقع على النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج والسندات أو الاذونات أو

[61] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها أو أقسام الأرباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الأسهم (سندات مالية للخزينة).

و نصت المادة 198 منه على تجريم إصدار أو توزيع أو بيع أو السندات أو الاذونات أو الأسهم أو إدخال النقود المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني.

و نصت المادة 200 منه على تجريم فعل كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج أو أصدر مثل هذه النقود المدونة أو أدخلها إليه.

و نصت المادة 202 منه على تجريم صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

و نصت المادة 203 منه على تجريم فعل كل من صنع أو حصل أو حاز مواد و أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو إحتفظ بها أو تنازل عنها.

و نصت المادة 212 ف1 منه على تجريم فعل كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو الخارج.

أو منع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو أوراق أو نماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها.

و على العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية و كذلك تلك التي تصدرها الشركات و الجمعيات أو المشروعات الخاضعة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء و المطبوعات و النماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها.

أ – **جسم الجريمة**: فجسم الجريمة المقصود بهذه النصوص هو: النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني و السندات أو الاذونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها و قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الأسهم و العلامات النقدية المقصودة إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها و المواد و الأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام.

و لم يتناول القانون الجزائري النص على النقود القديمة التي لم يعد لها سعر قانوني[62].

ب – تحديد الأفعال المجرمة:

1 – التقليد: و يقصد به صنع نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح اليندات شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات القانونية و بذلك يقوم التقليد على عنصر في الإصطناع و التشابه و هذا ما أكدته المحكمة القانونية في قرارها الصادر في 24-06-2003 حيث عرفت تقليد الأوراق النقدية بأنه: إصطناع شيء من العدم و جعله متشابها مع شيء أصلي و لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة و العملة المقلدة شبه و يرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع كما قضا به في فرنسا.

كما لا تهم الوسيلة المستعملة فسواء كانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرد قالب يدوي عادي فالمهم هو إعطاء النقود أو السندات مظهرا كافيا يسمح بتداولها.

فبالنسبة للعملة المعدنية عل سبيل المثال فقد يقع التقليد بإصطناع عملة معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة و لو كان لها نفس القيمة و العمار أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة و ما إلى ذلك.

---

[62] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 26،27.

و إذا كان التقليد ظاهر للعيان بحيث يمكن لأي إكتشافه فإن فعل الجاني يكون شروعا خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه و هو عدم إحكام التقليد و هو الفعل المعاقب عليه طبقا

لنص المادة 30 ق.ع و لا يعد تقليد نشر صور أوراق نقدية مصرفية في إطار مقال مخصص أو نشرية مخصصة لعلم المسكوكات على أساس أن الإصطناع لا يكون الغرض منه التقليد و تمويه الناس بل الغرض علمي من جهة و لإنعدام القصد الجنائي كما سيأتي بيانه.

2 – **التزوير**: وهو تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل أما الإصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح السندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا.

و عرفت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-06-2003 سالف الذكر تزوير النقود بأنه:"تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه".

و من قبيل التزوير في الأوراق النقدية أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش أو في الأرقام بطريقة من طرف التزوير العادي الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو بغيرها من الطرف إذا لم يحصر القانون طرف التزوير.

و من قبيل التزوير في النقود المعدنية إحداث تغيير في جوهر النقذ أي المادة التي صنع منها أو وزنه ببرد القطع أو بإستعمال حامض.

3 – **التزييف**: يعتبر إنتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة.

و التزييف لا يكون إلا في نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات صحيحة في الأصل و يقع إما بالإنقاص أو بالتمويه.

و يحصل الإنتقاص في العملة المعدنية على سبيل المثال بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبردا أو بإستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى و سواء ترك وزن العملة منقوصا أو صبت معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي.

أما التمويه فيكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو بإستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص حيث نصت المادة 200 ق.ع على تجريم و عقاب تلوين العملة المصنوعة من معدن.

4 – الترويج: تعاقب المادة 198 كل من أسهم عن قصد و بأية وسيلة كانت في إصدار أو ترويج أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى أراضي الجمهورية.

يكون الإسهام في الجريمة بإحدى الطرق الآتية: عن طريق القيام بالفعل المادي المجرم أو التحريض عليه أو الإشتراك فيه.

و يقصد بالترويج النقود أو سندات القرض العام المقلدة أو المزورة أو المزيفة وضعها في التعامل.

و يقتضي الترويج إذن وقوع جريمة أولية تتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف على النحو الذي سبق بيانه.

يأخذ الترويج المجرم أربع صور: الإصدار، التوزيع، البيع، الإدخال إلى إقليم الجمهورية.

أ – **الإصدار:** و يقصد به طرح النقود أو سندات القرض العام المزورة في التداول و يتم ذلك بخروجها من حيازة حاملها و إنتقالها إلى غيره.

و في هذا الصدد قضي في فرنسا بأنه يرتكب جريمة إصدار نقود مزورة أو مقلدة الشخص الذي دفع لمطربة ورقة نقدية مزورة لترد له الصرف كما جرت العادة.

ب – التوزيع: و يقصد به جعل النقود أو سندات القرض العام المزورة في متناول عدة أشخاص في أماكن متعددة.

ت – البيع: و يقصد به التنازل بمقابل عن النقود أو سندات القرض العام المزورة أي تسويقها.

ث – الإدخال إلى إقليم الجمهورية : ويقصد به جلب و استراد النقود أو سندات القرص العام المزورة عبر الحدود ، سوء منها البرية أو الجوية أو البحرية و مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء عن طريق طرد بريدي أو بواسطة حقيبة مسافر أو باستعمال مركبة أو حيوان.

5 – مسألتا إخراج النقود و سندات القرض العام المزورة من إقليم الجمهورية وحيازتها :

بالرجوع إلى نص المادة 198 ق.ع و تعاقب على ترويج النقود و سندات القرض العام المزورة أو المقلدة أو المزيفة نلاحظ أن المشرع لم تنص على صورتي حيازة النقود و سندات القرض العام المزورة و إخراجها من إقليم الجمهورية.

و أمام صمت المشرع يثور التساؤل ما إذا كانت الصورتان المذكورتان غير مجرمتين في الجزائي:

أولا: إخراج النقود و سندات القرض العام من إقليم الجمهورية:

و يقصد به تصدير النقود وسندات القرض العام المزورة سواءا تم التصدير عبر مكتب جمركي أو خارجه.

إن عدم إدراج إخراج النقود و سندات القرض العام المزورة من إقليم الجمهورية ضمن الأفعال المجرمة قفي قانون العقوبات ليس له ما يبرزه خاصة أن فعل الإدخال إلى إقليم الجمهورية مجرم غير أن عدم تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات لا يعني إفلاته تماما من التجريم و العقاب بل إنه يقع تحت طائلة الأمر 96 – 22 المؤرخ في 09 – 07 – 1996 المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 19 – 02 – 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع بالتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج باعتباره جريمة من جرائم الصرف.

و هكذا نصت المادة 4 من القانون المذكور على أن كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

علما أن التصدير بدون تصريح للنقود و القيم صحيحة كانت أو مزورة من صور مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و تبعا لذلك يخضع إخراج النقود و سندات القرض العام المزورة من إقليم الجمهورية إلى القانون الخاص بقمع جرائم الصرف بكل أحكامه سواء تعلق الأمر بعدم الاعتداد بحسن النية أو بإجراء المصالحة.

ثانيا: حيازة النقود و سندات القرض العام المزورة:

و يصد بالحيازة السيطرة العقلية المستقلة على شيء مقترنة بالعلم.

تكون الحيازة كاملة إذا اقترنت هذه السيطرة بنية تملك الشيء أو الظهور عليه مظهر المالك.

و تكون الحيازة ناقصة إذا اقترنت بمظهر صاحب حق عين آخر دون حق الملكية، كحق الانتفاع أو الاستغلال أو الاستعمال مثلا، أو أي حق شخصين كالوديعة و الإيجار و الإستعارة.

و نكون بصدد مجرد وضع اليد العارضة إذا تخلفت نية التملك أو الظهور بمظهر صاحب حق عيني أو شخصي.

فإذا كانت الحيازة كما عرفناها، في صورتها بمثابة الشهيد لترويج النقود و السندات القرض العام المزورة، فإنها لا ترقى إلى وصف الجريمة ما دام المشرع لم يدرجها ضمن الأفعال المجرمة على خلاف المشرعين الفرنسي و المصري اللذين خصا الحيازة بتجريم مستقل عن باقي صور الترويج.

و بناء على ما سبق، لا تقوم الجريمة في القانون الجزائري في حق حائز النقود أو سندات القرض العام المزورة حتى و إن كانت بغرض الترويج.

كما لا يمكن اعتبار هذه الحيازة شروعا في الترويج لانعدام الركن المادي للشروع و هو البدء في التنفيذ ذلك أن مثل هذه الحيازة لا تعدو أن تكون مجرد عمل تحضير ما لم يبلغ مرتبة البدء في التنفيذ.[63]

ثانيا: الركن المعنوي

جرائم تزوير النقود المذكورة تتطلب أن يقوم الجاني بالأفعال المكونة للركن المادي و هو مدرك لما يقوم به فإن يكون مميزا و حر الإرادة و قاصدا تزوير النقود أو ترويجها و عالما أن ذلك العقل يجرمه القانون و هذا ما يعرف بالقصد العام.[64]

أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة و هي طرح النقود أو السندات غير الصحيحة في التداول، فلا يرتكب الجريمة، من قصد المزاح أو إذا أثبت أنه يرمي إلى تحقيق أعراض ثقافية أو علمية.

و هكذا ففي صورة الترويج أو البيع يتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بأن ما يروجه ليس نقودا صحيحة وقت تسلمها تم التعامل بها على هذا الأساس، فلا يرتكب جريمة من تسلم و تعامل بنقود غير صحيحة.

---

[63]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363- 364 -365.

[64]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 74.

إذا كان وقت التسلم و التعامل معتقدا أن النقود الصحيحة أما من قبل حبس نية نقودا مقلدة أو مزيفة أو مزورة تم التعامل بها بعد علمه ببيعها فإنه يعاقب بعقوبة مخففة (الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول المادة 201 /2 قانون العقوبات).

و في صوره إدخال النقود الغير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية يجب أن يثبت أن الفاعل كلن يعلم وقت ذلك أن العملة تقليدية أو مزيفة أو مزورة و أنه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة و في كل الأحوال يتعين ألا يؤخذ الركن المعنوي للجريمة على أساس أنه النية في الحصول على منافع أو مصالح غير شرعية و من تم يسأل و يعاقب كل من زور نقودا أو سندات حتى و إن لم يحصل على أية منفعة من تزويرها.[65]

الفرع الثاني: قمع الجريمة

أولا: الجزاء

تختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة.

تكون العقوبة الإعدام إذا كانت هذه القيمة تساوي أو تفوق 50.000دج.

و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت هذه القيمة تقل عن 50.000دج طبقا لنص المادة 197 قانون العقوبات.

و هي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات القرض العام غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية طبقا للمادة 198 قانون العقوبات.

و من جهة أخرى نصت المادة 231 قانون العقوبات على تطبيق غرامة على الحياة يكون حدها 500دج و الأقصى 15.000دج و يمكن دفع مبلغ هذه الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى

---

[65]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 367.

مرتكبي الجناية أو الجنحة و إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجعلها التزوير إليهم.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 199 من نفس القانون على الإعفاء من العقوبة لصالح فئتين من الحياة:

-من أخبر السلطات أو يكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل إجراء أي تحقيق فيها، و في هذه الحالة يلزم توافر شرطين:

*أن يبادر الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل إتمام الجريمة أي قبل ترويج النقود أو السندات المزورة، و لا يشترط أن يكون المبلغ قد أخبر عن جريمة مجهولة لدى السلطة.

*أن يكون الإخبار قبل الشروع في المتابعة، فيعفى الجاني إذا حصل الإخبار في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

- من السهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق و في هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات و لو بعد إتمام الجريمة و بعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

فيصبح الإعفاء بناء على الإقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناء على الاعتراف الذي يدلى به أمام محكمة الموضوع، فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبين جريمة أخرى مماثلة لها في اللنوع و الخطورة.

و يقتضي ذلك أن يكون إرشاد الجاني هو الذي سهل القبض على غيره من الجناة الآخرين فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونتهم و لا يجوز أن يكون قد سهل القبض على الجناة بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم.

و في كلتا الحالتين يكون الإعفاء بحكم قضائي فلا يتقرر بمقتضى قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق.

غير أن الاستفادة ما عذر الإعفاء عليه في المادة 52 قانون العقوبات لا يمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد من الإعفاء من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و من جهة أخرى نصت 230 قانون العقوبات على عدم تطبيق العقوبات المقررة لاستعمال المزور الذي يستعمل النقود أو السندات المزورة أو المقلدة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا منه.[66]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالجرائم الجسيمة

و تتمثل هذه الجرائم في النقود المنافسة، صناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزويد النقود أو سندات القرض العام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها، تلوين نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية، طرح نقود مزورة للتداول عمدا و تقليد نقود لأغراض أخرى غير التعامل.

إلى جانب الجرائم الجسيمة التي خصها المشرع بأشد العقوبات نص كذلك هذا القانون على مجموعة من الأفعال تشكل الصور الأخرى للنقود المزورة و قد حرص على حصر محلها النقود دون السندات.

أولا: المقود المنافسة

تجرم المادة 202 قانون العقوبات عرض علامات نقدية للتداول يقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

و تشير هذه المجموعة عدة ملاحظات بقدرها كما يلي:

---

[66]- أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص 369، 386.

-نلاحظ أن المشرع يعاقب على حد سواء على صنع علامات نقدية و إصدارها و توزيعها و بيعها غير أنه حصر التجريم في النقود ذات السعر القانوني في الجزائر.

-لا يعاقب على الشروع.

-تعاقب هذه المادة على هذا العمل بالحبس من سنة إلى 5سنوات و غرامة من 500 إلى 20.000دج.

و الملاحظ أن المشرع لم ينص على المصادر لا في المادة 202 و لا في المادة 204 من نفس القانون فهل هو مجرد سهو أو مقصود.؟

حتى يضمن المشرع فعالية أكبر لحظر مثل هذه الأعمال جرم في المادة 451 /6 من نفس القانون بوصف مخالفة من الدرجة الثانية من الفئة الثانية قبول أو حيازة أو استعمال مثل هذه العلامات النقدية و هو الفعل المعاقب عليه بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر و غرامة من 100 إلى 500 دج فضلا عن مصادرة وسائل الدفع محل الجريمة طبقا لنص المادة 452 من نفس القانون.

ثانيا: صناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها: المادة 203 قانون العقوبات

إذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شورعا في جناية التزوير، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة 203 من نفس القانون اعتبارا لما يتم عنه هذا الفعل من خطورة و يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج علاوة على مصادرة المواد و الأدوات كتدابير من طبق للمادة 204 من نفس القانون.

ثالثا: تلوين نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية: المادة 200 قانون العقوبات

و يتعلق الأمر بالنقود المعدنية سواء كانت ذا سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج.

و يشترط في هذه الجريمة أن يكون تلوين العملة بغرض التضليل في نوع معدنها و يتم التلوين غالبا بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بنقود أكبر قيمة.

و يعاقب القانون على حد سواء تلوين العملة و إصدار مثل هذه العملة و إصدار مثل هذه العملة الملونة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية و تعاقب هذه المادة على مثل هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و تطبق نفس العقوبة على كل من أسهم في الفعل.

رابعا: طرح نقود مزورة للتداول عمدا

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 201 قانون العقوبات تجريم المشرع طرح نقود معدنية أو ورقية منورة أو مقلدة أو ملونة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها و يعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرح للتداول بهذه الكيفية، مع مصادرة هذه النقود (المادة 204).

و ما يميز هذا الفعل عن الترويج المنصوص عليه في المادة 198 قانون العقوبات هو أن الجاني في هذه الصورة يسلم النقود و هو يعتقد أنها صحيحة و يطرحها للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها.

و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 201 قد أعفت من العقوبة من طرح مثل هذه النقود للتداول و هو يجهل ما يعيبها.

خامسا: تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل

و الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 212 /1 قانون العقوبات الذي نص على ما يأتي: " يعاقب بالحبس كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية. و كان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها."

تقوم هذه الجريمة على ركنين، ركن مادي و ركن معنوي.

يتمثل الركن المادي في الصنع أو البيع أو الترويج أو التوزيع، و أن يكون محل ذلك قطعا معدنية و أوراقا أو سندات متشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج، و لا يهم الوسيلة المستعملة للحصول عليها.

و لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفي أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

أما الركن المعنوي فيلزم لتوافره عنصران: قصد عام هو العلم بأن النقود مقلدة، و قصد خاص هو أن يكون الصنع أو البيع لغرض ثقافي أو علمي، بل و حتى لغرض ترفيهي (ألعاب).

تعاقب المادة 212 /1 قانون العقوبات على هذا العمل بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و غرامة من 500 إلى 2000دج أو بأحد هاتين العقوبتين، فضلا عن مصادرة النقود المقلدة.

و الملاحظ أن المشرع جاء بهذه الجريمة في القسم الخاص بتقليد الدمغات و العلامات و ليس في القسم الخاص بالنقود المزورة.

المبحث الثاني: تقليد الأختام و الدمغات و العلامات و الطوابع

و يتضمن هذا القسم عدة جرائم (جنح و جنايات) يجمعها أنها تحمي عددا من رموز الدولة و عنوان سلطتها تأتي بعد حماية النقود مباشرة و هي تشمل الترتيب التنازلي:

1 - ختم الدولة

2 - الطوابع الوطنية و مطرقة الغابات و آلة دمغ الذهب و الفضة

3 - العلامات التي توضع باسم الحكومة و المرافق العامة على السلع و البضائع و الأوراق المعنوية و المطبوعات الرمية و طوابع البريد و ما في حكمها و الطوابع الجنائية و ما في حكمها.[67]

المطلب الأول: تقليد الأختام (خاتم الدولة) و تزوير طابع وطني أو علامة أو دمغة مستخدمة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب و الفضة

و نص عليها القانون في المادتين 205 و 206 قانون العقوبات و تتمثل في:

الفرع الأول: تقليد الأختام (خاتم الدولة)

و تقع هذه الصورة بضع بصمة الختم على محرر و نيتها إلى شخص معين و يعتبر استعمال ختم صحيح دون علم صاحبه بمثابة وضع ختم مزور.[68]

و لا يشترط في الختم أن يحتوي على الإسم الثابت في ورقة الميلاد و إنما يشمل شخصية صاحب الختم أو التوقيع.[69]

كما يستوي أن يكون الجاني قد رفع بأسمائهم [70] أو اكتفى بإضافة الاسم دون التوقيع [71] و يكون الإمضاء مزورا كلما وقع به غير صاحبه [72] بالنسبة لخاتم الدولة نصت عليه المادة 205 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".

---

[67]- نجمي جمال، المرجع السابق، ص 185.

[68]- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 154.

[69] - عبد الحكيم فودة، أبحاث التزوير و التزييف في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة الاشعاع الفنية، 2000، ص 72.

و من أركان هذه الجريمة ما يلي:

1 – الركن المادي: و يتكون من عنصري التقليد و محل الجريمة و هو خاتم الدولة.

أ – **التقليد**: و هو اصطناع ختم تقليدا للأشياء الصحيحة أي المشابهة لها في شكلها سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن و كل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة.[73]

ب – **محل الجريمة**: أي موضوع الجريمة بمعنى أنه لانطباق الحماية هنا أن يكون محلها خاتم.[74]

بمعنى خاتم الدولة و هو شعار الدولة الرسمي.

و قد حدد القانون رقم 64 -123 المؤرخ في 15 -04 – 1964 المتعلق بخاتم الدولة و شكل خاتم الدولة و البيانات التي يتضمنها و هكذا نصت المادتين 2 و 3 على أن خاتم الدولة لم شكل دائري و أنه يحمل عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و شعاره "من الشعب و إلى الشعب" و علامة: باسم الشعب الجزائري و تميز المادة 5 بين الخاتم الكبير و الخاتم الصغير.

فالخاتم الكبير هو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور و القوانين و المعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية، و مراسيم رئيس الحكومة و القرارات الوزارية.

و أما الختم الصغير فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساء البلديات و القرارات و الأحكام القضائية و وشائق الضباط العموميين.[75]

و المتورط بحفظ خاتم الدولة هو وزير العدل (المادة 4 من قانون رقم 64 – 123).

---

[70]– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 104.

[71]– مصطفى يوسف، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 34.

[72]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 37.

[73]– سعيد أبو الوفا، جرائم التزييف و التزوير، المكتب القانوني للاستشارات، 2000، ص 68.

[74]– فرح علواني هليل، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و إجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 171.

[75]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

و لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 04 – 401 المؤرخ في 9 – 12- 2004 الإدارات والهيئات و المؤسسات المؤهلة لاستعمال خاتم الدولة و هي الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية و لا سيما منها:

- الإدارات المركزية كرئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و المصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للوظيف العمومي و الوزارات و المصالح المركزية التابعة لها كالمدرسة العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية و المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية.
- المصالح الخارجية للدولة: كالمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات (مديرية التربية، مديرية الثقافة، مديرية الفلاحة، مديرية الصناعة) و المجالس و المحاكم القضائية.
- الجماعات الإقليمية و يقصد بها الولايات و البلديات.
- الهيئات و المؤسسات الأخرى التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

نذكر منها المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة و بنك الجزائر و مجلس المنافسة و سلطات الضبط.

كما يؤهل لاستعمال خاتم الدولة أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي كالموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة و يستوي أن يحصل التقليد في الأداة أي الطابع أو في أثرها المتطبع.[76]

2 – **الركن المعنوي:** و هي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون (قصد عام) و يتطلب كذلك قصد خاص و هو النية بما يترتب عن ذلك نتائج ضارة إلى البلاد بالإضافة إلى الغش و نية الإضرار بالثقة الموضوعية[77]، أي القصد الخاص يتطلب نية محددة.[78]

---

[76]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

[77]– سعيد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 75.

[78]– رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، دار الفكر العربي، ط4، 1974، ص 61.

3 – **قمع الجريمة:** تعاقب المادة 205 ق(انون العقوبات بالسجن المؤبد على من قلد خاتم الدولة فضلا عن مصادرة الخاتم المقلد (المادة 213) و تطبق على مرتكبي هذه الجريمة الأعذار المخففة المقررة لتزوير النقود وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 199 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تزوير طابع أو علامة أو دمغة مستخدمة في المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة:

أولا: أركان الجريمة

نصت عليها المادة 206 قانون العقوبات و تحتوي على:

1 - **الركن المادي:** و يتكون من عنصرين:

2 - **أ– محل الجريمة:** و هي

3 – – **الطوابع الوطنية:** و التي يقصد بها إشارات و رسوم تضعها مختلف الإدارات على بعض السلع و البضائع قصد المراقبة و لا يعد الطابع وطنيا إلا بتوافر شرطين هما:

- أن يكون قد استعمل لشؤون الدولة من قبل سلطة أو إدارة عمومية ممثلة لدولة.
- أن يكون مطابق للنموذج الذي حدده القانون الذي أنشأه و من تم يطبق حكم المادة 206 وليس 209 على تقليد العلامة التي تضعها الإدارة على الأوراق المعنونة.

–العلامات و يقصد بها الرموز و الإشارات الخاصة ببعض مصالح الدولة و التي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص و مثالها مطرقة الدولة المستعملة في علامات الغابات.[79]

–دمغات الذهب أو الفضة و يقصد بها تلك العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها و منع الغش بدرجة نقائها.[80]

ب–الفعل المادي: و يتمثل في التقليد أو التزوير و قد سبق و أن عرفناهما.

---

[79]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377.

[80]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 57.

2- الركن المعنوي: و يتطلب القصد العام و الخاص و يتمثل في انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال شيء مع نية الإضرار بالدولة.

ثانيا: الجزاء

و تعاقب المادة 206 قانون العقوبات على هذا الفعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشرون سنة.[81]

المطلب الثالث: تزوير خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية و إساءة استعمال الأختام الحقيقية

و نصت عليهم في المواد: 205، 206، 207، 208، 209، 210 قانون العقوبات.

الفرع الأول: تزوير خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية: المادة 209 قانون العقوبات.

و من أركانها:

أولا: الركن المادي: و يتكون من عنصرين أولهما الفعل المجرم و ثانيهما محال الجريمة.

1 - **الفعل المجرم:** و يتمثل في التقليد و قد سبق و أن عرفناه.

2 - **محل الجريمة: و يتمثل في العلامات أو الأختام أو الطوابع السلطات العمومية.**

-العلامات: و هي نوعان العلامات المعدة لوضعها باسم المصالح الحكومية أو أي مرفق عام على السلع و البضائع و علامة ممثلي السلطة العمومية فأما النوع الأول فيقصد به الإشارات و الرموز الخاصة ببعض المصالح الحكومية أو السلطات العامة التي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، و هي تنطبق على الآلة التي تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها، كالعلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة، و العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة و الواردة.

---

[81]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 201.

و يجب أن تكون العلامة الخاصة بإحدى جهات الحكومة أو أي "مرفق عام" و هذه العبارة الأخيرة تدل على أن الأمر لا يقتصر على المصالح أو الجهات التابعة للحكومة مباشرة كالإدارة المركزية و مصالحها الخارجية، و إنما يعني أيضا كل الهيئات التي عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض المصالح العامة نيابة عنها و تحت إشرافها كالمجالس المحلية و المؤسسات و الهيئات العامة و العبرة في تقليد العلامات ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم و إنما هي بالختم المقلد نفسه، فمتى كان هذا الختم صادر من جهة حكومية لأجل استعماله في غرض معين، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أو بواسطة غيرهم ممن يعهد إليهم باستعماله، كان تقليد هذا الختم معاقبا عليه بالمادة 209 / 1 من قانون العقوبات.

أما النوع الثاني فيقصد به علامة إحدى السلطات العمومية أي الإشارة أو الرمز الخاص بها، و المقصود بالسلطة كل جهة رسمية خولها القانون قسطا من السلطة العمومية تأتي على رأيها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه و السلطة القضائية ممثلة في المحاكم و المجالس القضائية و يدخل في هذا المفهوم مجلس المحاسبة و المجالس المحلية و الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني و الأمن الوطني و إدارة الجمارك و الحماية المدنية و سلطات الضبط كسلطة ضبط الاتصالات و لجنة مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة.

- خاتم إحدى السلطات: و يقصد بها ما تستعمله السلطات العمومية في شؤونها.
- طابع إحدى السلطات: و يقصد بها الطوابع التي توضع على بعض الأوراق التي تصدر عن بعض الهيئات و المؤسسات العمومية التي لا تمارس صلاحيات السلطة العمومية كالمجلس الاستشاري لترقية حقوق الإنسان كما يقصد بها طوابع بعض المسؤولين على مستوى الإدارات المركزية و المحلية كطابع رئيس الديوان و المديرين المركزيين و المحليين.

و بوجه عام يهدف المشرع من خلال تجريم هذا الفعل إلى قمع كل مساس بالإشارة التي يستعملها أي شخص يتولى وظيفة عمومية أو رسمية للدلالة على اسمه أو صفته بمناسبة ممارسة وظيفته.[82]

---

[82]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 378، 379، 380.

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي كما ذكرنا سابقا و هو انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المنور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو إحدى هيئات أو أحد الأفراد.

ثالثا: الجزاء.

تعاقب المادة 209 قانون العقوبات على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج فضلا عن مصادرة الشيء محل الجريمة.[83]

الفرع الثاني: إساءة استعمال الأختام الحقيقية

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادتين 207 و 210 قانون العقوبات.

و يتوفر على أركان ثلاث و هي:

1 - ركن مادي: و هو استعمال طابع أو علامة أو دمغة أو خاتم حقيقي لإحدى الجهات المذكورة في المادتين 208 و 209 قانون العقوبات استعمالا ضارا.

2 - أن يكون الفاعل قد استحصل على الختم بغير وجه حق.

3 - القصد الجنائي.

1 -استعمال طابع أو دمغة أو علامة أو خاتم حقيقي لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين 206 و 209: يفترض أن الطابع أو العلامة أو الدمغة أو الخاتم المستعمل صحيحا لم يحصل فيه تقليدا أو تزويرا.

و المقصود هو طابع أو علامة أو دمغة خاصة بالدولة أو علامة مصالح الحكومة و المرافق العامة أو خاتم أو أو طابع أو علامة أية سلطة و تقوم الجريمة سواء بوضع الطابع و ما في حكمه أو باستعماله.[84]

---

[83]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 249.

[84]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 382.

2 - الإستحصال على الخاتم أو الدمغة أو العلامة أو الطابع بغير وجه حق : و يتوفر على أركان هي:

- وقوع أفعال مادية معينة هي الاستحصال بغير وجه حق مع الاستعمال الضار.
- وقوع هذه الأختام على أختام حقيقية لإحدى المصالح أو الهيئات.
- توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

و الاستحصال بغير حق هو الاستيلاء بطريقة غير مشروعة.[85]

بالنسبة للعقوبة يكون باختلاف الجهة التي ينتسب إليها الطابع و ما في حكمه.

فإذا كان الطابع و ما في حكمه خاص بالدولة يكون الفعل جناية و عقوبته السجن من 5 إلى 10 سنوات(المادة 207).

إذا كان الطابع و ما في حكمه تابعا لمصالح الحكومة أو لأحد المرافق العامة أو لأية سلطة يكون الفعل جريمة و عقوبته الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000دج فضلا عن مصادرة الشيء محل الجريمة و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات و يعاقب على الجريمة سواء تمت أو شرع فيها.

بالإضافة إلى أن هناك ما يسمى بصنع خاتم خاص بالدولة أو سلطة دون ترخيص نصت عليه المادة 208 /1 قانون العقوبات و معنى ذلك دون إذن كتابي و عقوبتها السجن من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد أما الفقرة الثانية من المادة 208 تنص على بيع خاتم شبيه بالدولة أو بأية سلطة وعقوبتها الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1000دج و يكون استعمالها بقصد الإضرار.

و أن استعمال الخاتم نصت عليه المواد 209، 206، 205 قانون العقوبات و هي جريمة مستقلة عن التقليد و يقتضي هنا الاستعمال أن يكون الجاني عالما بالتقليد أو التزوير و عقوبته هي السجن المؤبد و يستفيد

---

[85]- سعيد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 79.

كذلك من الأعذار المخففة أما استعمال الطابع الوطني أو دمغ المواد الذهبية أو الفضية المقلدة و عقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة أما استعمال الخاتم الخاص بإحدى السلطات العمومية و هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 1000دج.[86]

المطلب الثالث: تزوير علامات البريد و الضرائب و ترويجها و تزوير الأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية

و نصت عليهم المواد 209 و 211 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: تزوير علامات البريد و الضرائب و ترويجها

و تكون هذه الطوابع ذات سعر قانوني و أن يكون التقليد قد أضر بالخزينة و ليس بالأفراد ونصت عليها المادة 209 قانون عقوبات كما يسوى نفس الحكم على من باع تلك الطوابع أو روجها أو وزعها أو استعملها و هي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك و تعاقب المادة 211 من نفس القانون: كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

- من استعمل طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها و أن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك.
- من زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية.
- من قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو استعملها مع علمه بذلك.

و كلها جنح عقوبتها من شهرين إلى سنة و غرامة من 500 إلى 1000دج فضلا عن مصادرة الشيء محل الجريمة.[87]

الفرع الثاني: تزوير الأوراق المعنوية و المطبوعات الرسمية

---

[86]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 250، 251.

[87]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 385.

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000دج فضلا عن مصادرة الوثائق محل التزوير.

و يسري نفس الحكم على بيع و ترويج و توزيع و استعمال هذه الأوراق أو المطبوعات طبقا للمادة 209 /3 قانون العقوبات.

و يكون مستعملة في المؤسسات العمومية (رئاسة الجمهورية، البرلمان، ...الخ) و كذلك يستعمل في الإدارات العمومية (ولايات، بلديات...الخ).

كما يعاقب قانون العقوبات على صنع و بيع و ترويج و استعمال مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها مع الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية إذا كان يولد لبسا نظر الجمهور و يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 إلى 2000دج علاوة على مصادرة الوثائق محل الجريمة للمادة 212 / 02 قانون العقوبات.[88]

المبحث الثالث: تزوير المحررات

جرائم تزوير المحررات أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيسي متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق، فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه مطويا في الصدور، و أن الحقيقة مسطورة بالكتابة ادعى إلى الثقة و أبقى على مر العصور، فيما تضبط العلاقات الأفراد فيما بينهم، و الحكومات فيما بينها، و بها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء، لذلك نجد أن كلمة

[88] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 253

التشريعات المختلفة قد انعقدت على مكافحة أي اصطناع للمحررات و أي تحريف فيها و أن تباينت الطرائق و أساليب العقاب.[89]

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير المحررات

من أركان جريمة تزوير المحررات ما يلي:

1 - **الركن المادي**: و يتطلب فعل التزوير وقوع تغيير الحقيقة في محرر و يمكن تقييم هذا الركن المادي إلى أربعة عناصر تتمثل في:

- المحرر، تغيير الحقيقة، طرق التزوير و الضرر.

أ - **محل التزوير**: أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر شكل سندا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات الرسمية و العمومية و في المحررات العرقية أو التجارية أو المصرفية أو في الوثائق الإدارية و الشهادات.

1 - المحرر: و من شروطه مايلي:

- أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطية.

أن يكون مصدره ظاهرا.

أن يكون مضمونه سرد الواقعة أو تعبيرا عن إرادة.

2 - السند القانوني: ما دام التزوير يقتضي ضررا فيجب أن ينصب التزوير على وثيقة تشكل سندا.

ب-**تغيير الحقيقة**: و هي إبدالها بما يغايرها و لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها و يتم كذلك بإدخال تعديلات مزورة على الحقيقة مثال: إعلان صفقات وهمية من قبل مقاول رئيسي من خلال تقديم تقارير كاذبة عن العروض المقدمة من قبل الشركات.

مثال: فواتير وهمية تعتبر مزورة.[90]

---

[89]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 77.

ج-**طرق التزوير**: و تتمثل في:

1 - تزوير مادي: و هي وضع تقرير مزور، حذف إضافة أو تغيير مضمون المحرر و اصطناع المحرر.

2 - تزوير معنوي: و هي اصطناع واقعة و اتفاق خيالي و انتحال شخصية الغير.[91]

د-**الضرر**: و هو عنصر أساسي في جريمة التزوير و هو عنصر ملازم لكل جريمة متى وقعت ويعتبر من الجرائم الاحتيالية و مما يؤثر على الثقة و من صوره نجد:

1 - ضرر مادي: تعيين الذمة المالية للمجني عليه.

2 - ضرر معنوي: يصب الشخص في شرفه أو اعتباره.

3 - ضرر محقق: و هو الضرر الحال و الذي حدث فعلا.

4 - ضرر محتمل الوقوع: و هو الذي لم يتحقق وجوده فعلا.

2-الركن المعنوي: و هو توافر القصد الجنائي لدى المزور و من جهة أخرى فهو قصد خاص بوجود نية لدى الجاني و يجب أن يظهر سوء نية المزور و يعتبر جريمة متعمدة.[92]

المطلب الثاني: التزوير في المحررات الرسمية و الوثائق و الشهادات

نتطرق إلى التزوير في المحررات الرسمية مع بيان أركانها ثم نتطرق إلى التزوير في الوثائق والشهادات.

الفرع الأول: تزوير المحررات الرسمية

بمعنى هذه المحررات بأنها الأوراق التي يبث فيها موظف مكلف أثناء تأدية وظيفة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و أيا كانت صفة الموظف و إعطاء تلك الأوراق الصفة الرسمية و لا بد أن تستجمع جريمة

---

[90] - le droit pénal des marchés publics par Hélène Descourt , magistrat, et Walter Salam and avocat au bureau de Lyon, p 89, 90, 91.

[91]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 399.

[92] - la pénalisation des marchés publics par Catherine Prebissy schrall, p :164, 165.

التزوير بأي طريقة وقعت و أيا كانت صفة مرتكبيها كافة أركان جريمة التزوير بتغيير الحقيقة حسب الظروف و الأحوال أو يتوفر القصد الجنائي لدى المنور و أن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر حال أو محتمل يمكن بعد ذلك من تجنب الملابسات الأخرى التي تقع في محرر رسمي بطرق رسمية أو غير رسمية و بمعنى آخر أن يقع التزوير في محرر رسمي من موظف أثناء تأدية وظيفة أو دون معرفة الموظف.[93]

و نص القانون على هذه الجريمة في المواد 214 إلى 216 قانون العقوبات و أن أركان هذه الجريمة ما يلي:

1 - المحرر العمومي أو الرسمي: يمكن تعريف المحرر العمومي أو الرسمي بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف و من يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره و إعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأثير عليه وفق ما تقتضيه القوانين و اللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية و يختلف المحرر العمومي عن الرسمي على النحو الآتي:

1 - المحررات العمومية: و هي كل الأعمال التي يحرر بها الضابط العمومي كالموثقين.

2 - المحررات الرسمية: و هي على ثلاث فئات:

أ - المحررات الحكومية: تصدر من السلطات العمومية كالأوامر الرئاسية.[94]

ب - المحررات القضائية: تصدر من السلطات القضائية كمحاضر التحقيق.

ت - المحررات الإدارية: تصدر من السلطة المركزية أو المحلية كدفاتر قيد المواليد و الوفيات.

ث - محررات مدنية: فيها تدون مصالح الأفراد من مأمور رسمي مختص بتوثيقها كوثائق الزواج و الطلاق.[95]

---

[93]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 217.

[94]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 403.

[95]- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 217.

و لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية و إنما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة فيخص التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو في أثناء عمله بعقوبة أشد ليس إلا لكونه أخل بواجبات وظيفته و خان الأمانة فيما عهد به إليه:

أولا: عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص

تعاقب المادة 214 و 215 بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي إذن يوجد شرطين: صفة الفاعل و مناسبة التزوير.

ثانيا: التزوير الذي يقع من غير الموظف

و تعاقب المادة 216بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة كل شخص عدا من بينهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية بإحدى الطرق الآتية:

-إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.

-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول كلها.[96]

الفرع الثاني: التزوير في الوثائق و الشهادات

و تنص عليه المواد من 222 إلى 228 قانون العقوبات.

---

[96]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 404.

1 - التزوير في الوثائق الإدارية: نصت عليها المادة 222 و تتمثل في: الرخص (الصيد)، الشهادات (الطبية)، الدفاتر (العائلي)، البطاقات (التعريف الوطنية)، النشرات، الاتصالات، جواز السفر.

و عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000دج و يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى 5 سنوات.[97]

2 - التزوير في الشهادات: نصت عليها المادتين 225 و 226 و هي تفرق بيت التزوير الذي يقع من شخص ليس طبيبا أو جراحا و بين التزوير الذي يقع من طبيب أو جراحو مثل هذه الحالة: هو اصطناع الشهادات الطبية و تعاقب المادة 228 على هذا الفعل أي اصطناع الشهادة باسم طبيب أو جراح بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

بالإضافة إلى شهادات أخرى كاصطناع شهادة جراحية إلى وضع شخص تحت الرعاية طبقا لنص المادة 227 قانون العقوبات.

و باقي الشهادات تعاقب طبقا لنص المادة 228 بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 600 إلى 6000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[98]

و زيادة على ذلك هناك تزوير حتى في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة نصت عليها المادة 224 و عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج أو إحدى هاتين العقوبتين و تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية إذ نصت المادة 219 على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية و نصت المادة 220 على التزوير في المحررات العرفية بالنسبة للحالة الأولى تعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000دج و يجوز رفع عقوبة الحبس إلى 10 سنوات و الغرامة إلى 40.000دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أما الحالة الثانية و مثالها (إمضاء

---

[97]- سعيد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 255، 256.

[98]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 411.

مزور على شكوى أو رسالة) تعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000دج.[99]

إذن المحررات العرفية هي بشأن تصرف قانوني لا يتدخل الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها.[100]

المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة

الحقيقة أن استعمال المزور تفترق عن جريمة التزوير فإذا كانت جريمة التزوير بطبيعتها وقتية حيث لم يستغرق ارتكابها غير برهة يسيرة، فإن جريمة استعمال المزور مستمرة تبدأ بتقديم المحرر لأية جهة من جهات التعامل و التمسك بها و تظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها حيث يتنازل عن التمسك بها أو يقضي نهائيا بتزويرها[101](المواد 218، 221، 1/222، 223، 2/227، 3/228).

الفرع الأول: أركان الجريمة

1 - **الركن المادي:** و هو استعمال الورقة المزورة و يراد الاحتجاج بها لدى فرد أو جهة من الجهات.

إذن الفعل المادي المكون للجريمة هو مجرد الاحتجاج بالمحرر المنور فعلا و لا يلزم الفاعل أن يكون هو الذي قدم المحرر المنور بل تتوفر الجريمة في حقه.

2 - **الركن المعنوي:** جريمة الاستعمال هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي و هو العلم بأن المحرر المستعمل مزور و لا عبرة بالباعث على الاستعمال فقد يراد بالاستعمال الوصول إلى حق ثابت شرعا و تتوافر الجريمة رغم ذلك و الاستمرار في التمسك بالمحرر بعد اكتشاف تزويره، تتحقق الجريمة لأنها مستمرة و

---

[99]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 267.

[100]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، جامعة صنعاء، 2006، ص 16.

[101]- مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 103.

لو كان المستعمل يجهل في البداية هذا التزوير و يفترض توافر القصد الجنائي لدى المستعمل إذا كان قد ارتكب كذلك التزوير أو ساهم فيه.[102]

الفرع الثاني: جزاء الجريمة

لا تختلف العقوبات المقدرة للتزوير بالمحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية عن تلك المقررة لاستعمال المزور فهي في الجريمتين الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 2000دج أو من 500 إلى 2000دج في المحررات العرفية (المادة 220 قانون العقوبات).

و كذلك الحال بالنسبة للتزوير في الوثائق الإدارية و الشهادات فلا تختلف فيها أيضا العقوبة المقررة للتزوير عن تلك المقررة لاستعمال المحرر المزور.

أما استعمال المحررات الرسمية أو العمومية المزورة فعقوبتها تختلف عن تلك المقررة للتزوير إذ يعاقب على الاستعمال بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (المادة 218) سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أو من غيره و هذه العقوبة أدنى من عقوبة التزوير التي يرتكبها الموظف المختص (السجن المؤبد).

و تسري على استعمال المزور العقوبات التبعية و التكميلية التي تسري على تزوير المحررات[103].

---

[102]– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 123.

[103]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 417.

المبحث الرابع: شهادة الزور و ما يشابهها

إن جريمة شهادة الزور يمكن القول إنها نوع من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة أو المزورة و إذا كنا لم نعثر في اجتهادات محاكمنا على تعريف صريح و دقيق لشهادة الزور و مع ذلك يمكن أن نقول بالنسبة إلى الشاهد أنه هو الشخص الذي يطلب المتهم أو النيابة العامة حضوره إلى الجلسة ليدلي شفاهة بما علم أو بما سمع أو بما رأى بما يتعلق بالواقعة المدنية أو الجريمة بعد أدائه لليمين المقرر قانونا.

و قد نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المواد 232 إلى 235 بالإضافة إلى أن هناك جرائم شبيهة لشهادة الزور.

المطلب الأول: مفهوم شهادة الزور و الأركان المترتبة عنها

و قد قسمنا المطلب إلى فرعين متتاليين سنعرضهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم شهادة الزور

أ – **لغة:** الشهادة الإخبار بما شاهده و المشاهدة هي المعاينة فالشاهد أن يظهر ما يعلمه لمعاينته له دون غيره.

الزور: الكذب و الباطل و منه كلام مزور أي مموه بالكذب فشهادة الزور هي شهادة الباطل بأن يخبر بما يعلم كذبا.

ب – **شرعا:** الشهادة الكاذبة ليتوصل بها اللاباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال و هي الإدلاء بما يخالف الصواب عن عمد.[104]

ت – **قانونا:** و هي الأقوال الكاذبة التي يصرح بها الشاهد أمام قضاء الحكم بعد أدائه اليمين لأن يقول الحق و لا شيء غير الحق.

---

[104]– فرح علواني هليل، المرجع السابق، 176.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور

1 - العنصر المادي: إن هذا الركن لقيام جريمة شهادة الزور يتمثل في الإدلاء بأقوال كاذبة و مخالفة للحقيقة أمام جهة قضائية من جهات الحكم بخلاف ما إذا كان المتهم قد أدلى بأقوال كاذبة أمام ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حيث أن ذلك لا يشكل جريمة شهادة الزور.

2 - عنصر أداء اليمين القانونية: و يتطلب أن يكون المتهم بها قد سبق و أدى اليمين القانونية أمام جهة الحكم بأن يقول الحق و لا شيء غير الحق حيث أنه لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إذا كان المتهم بها لم يقم بأداء اليمين أو وقع سماعه على سبيل الاستدلال مثل: القاصر و أقرباء المشهود عليه أو المشهود له.

3 - عنصر بناء الحكم على الشهادة المزورة: و تعتبر من أهم العناصر اعتمادا على قضاة الحاكم على الشهادة المزورة في تكوين إقتناعهم بإدانة المشهود عليه أو المشهود له بحيث أنه إذا كانت الشهادة الكاذبة أو المزورة غير مفيدة و ليس لها أي تأثير في قناعة القضاة عند إصدارهم حكمهم بالإدانة أو البراءة فإن ذلك لا يشكل قيام الجريمة و لا يستوجب عقوبة الشاهد.

4 - عنصر قيام القصد أو العمد أو سوء النية: هي أن يتعمد الشاهد الكذب في شهادته و يدلي أمام المحكمة بتصريحات مخالفة للواقع و مغايرة للحقيقة رغم آداءه اليمين بأنه لا يقول إلا الحقيقة لأنه لا يشهد بما علم و بما سمع و بما رأى.

و عليه الشاهد إذا خان يمينه و تعمد تزوير شهادته فإنه سيكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 232 و ما بعدها من قانون العقوبات و استحق العقاب.[105]

المطلب الثاني: قمع الجريمة

---

[105]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

و يتمثل في الجزاءات و القواعد الإجرائية و هي كالتالي:

الفرع الأول: الجزاء المترتب (العقوبات)

تختلف العقوبات المقدرة لشهادة الزور حسب ما إذا كان وقعت الشهادة المزورة في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية و ما إذا كان الشاهد المزور قد تلقى بذلك مكافأة أو نقودا.

1 - في مواد الجنايات: يعاقب شهادة الزور بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ة إذا قبض نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من 10 إلى 20 سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها (المادة 232).

2 - في مواد الجنح: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500دج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه.

و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى 10 سنوات و الحد الأقصى للغرامة إلى 15.000دج (المادة 233).

3 - في مواد المخالفات: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 3 سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 1800دج.

و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500دج (المادة 234).

4 - في المواد المدنية و الإدارية: يعاقب بالحبس م سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000دج و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى 10 سنوات و الغرامة إلى 4.000دج (المادة 235).

و يجوز في كل الأحوال الحكم على الجاني بالحرمان من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية(المادة 241).

بالإضافة إلى أن هناك ظروفا مشددة و فيها تغلظ العقوبة إذا قبض الجاني نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا.[106]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

إذا اكتشفت شهادة الزور لاحقا للمرافعات تتم متابعتها وفق الإجراءات العادية أما إذا اكتشفت شهادة الزور أثناء المرافعات فإن المتابعة تتم وفق قواعد خاصة:

1 - في المواد الجزائية بوجه عام:(المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية) و هي:

-إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فالرئيس إما أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد خصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و ألا يبرح مكانه لحين النطق بحكم المحكمة و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله يعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء و يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

---

[106]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 424.

و يرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكورة نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

و في كل الأحوال يتمتع رئيس المحكمة بسلطة في اتخاذ القرار المناسب كما يتمتع بسلطة في تقدير ما إذا كانت شهادة الزور تبدو كاذبة.

و الملاحظ هنا أن المشرع استبعد تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات أمام المحاكم الجزائية.[107]

المطلب الثالث: الجرائم الشبيهة لشهادة الزور

و تتمثل في: إغراء الشاهد، اليمين الكاذبة و مسألة المترجمين و الخبراء.

الفرع الأول: إغراء الشاهد

و نصت عليه المادة 236 قانون العقوبات.

و يتعلق الأمر هنا بالتحريض على شهادة الزور و لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركز (الغير) القانوني فسواء كان شاهدا أو متهما أو حتى ضحية و من أركان الجريمة ما يلي:

1 - الوسائل التي يجب استعمالها: و ذكرت في المادة 236 على سبيل الحصر و هي: الوعود، العطايا، الهدايا، الضغط، التهديد، التعدي أو المناورة أو التحايل...الخ.

2 - الغاية من استعمال الوسائل المذكورة: و هي تحريض شاهد على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة و لا يعاقب على إغراء شاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو تغيير عن دليل كاذب غير أنه لا يشترط أن يكون الغرض من الإغراء الإدلاء بشهادة في حد ذاتها أو أداء شهادة بعد حلف اليمين.

---

[107]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 426.

3 - مجال تطبيق الجريمة:تقوم الجريمة في حال التحريض على أداء شهادة كاذبة أمام ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في حين أن مثل هذه الشهادة لا يعاقب عليها بعنوان شهادة الزور فمجال تطبيق فمن الجائز أن ترتكب في أبة مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لقمع الجريمة فتتمثل في:

أولا: العقوبات

تعتبر جنحة و تعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 500إلى 2000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: 232، 233، 235، 238 و علاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (المادة 241 قانون العقوبات).

ثانيا: الاشتراك

أشارت المادة 236 إلى فرضية يشير فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور.

و كثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور.[108]

الفرع الثاني: اليمين الكاذبة

نصت عليه المادة 240 قانون العقوبات و تقوم على الأركان التالية:

1 - **الركن المادي**: و يتكون من:

أ - اليمين: و يقص جبها اليمين القضائية التي تؤدى أثناء سير الدعوى المدنية أو الإدارية و لا تهتم الجهة القضائية التي أديت فيها اليمين.

---

[108]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 428.

ب - الكذب: أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة و هي مسألة وقائع متروكة لتقدير قضاة الموضوع.

2 - **الركن المعنوي:** العلم بعدم صحة ما أكد بأنه حقيقة كما أن القانون يعاقب على رفض حلف اليمين في المواد الجزائية أو المدنية على أساس الامتناع عن أداء شهادة و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 223 قانون الإجراءات الجزائية.

3 - **الجزاء:** تعاقب المادة 240 قانون العقوبات على الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (المادة 241).[109]

الفرع الثالث: مسألة المترجمين و الخبراء

أولا: المترجمين

فالمترجم يحلف اليمين فبل الشروع في مباشرة مهامه و يؤدي مهنته كمترجم بكل نزاهة وإخلاص طبقا للمادتين 145 و 155 قانون الإجراءات الجزائية.

و من البديهي أن المادة 237 قانون العقوبات و هي حالة المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية و سيرى على الجاني في هذه الحالة حكم شاهد الزور و تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 232 إلى 235 قانون العقوبات، و وفقا لما إذا كان موضوع الترجمة المزورة قضية جزائية أو مدنية.

---

[109]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 431.

أما بالنسبة لجريمة تحريف أو تزييف عبارات و وقائع الترجمة الكتابية بشكل يغير حقيقة ملا تضمنته الوثيقة المكلف بترجمتها المعدة أو الصالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية فإن المترجم سيأخذ حكم و سيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 221 قانون العقوبات و تبعا لطبيعة الوثيقة المحرفة وحسب طبيعة الوثيقة المزورة و ما إذا كانت من الوثائق العمومية أو الرسمية أو الوثائق الإدارية أو الشهادات التي تصدرها المؤسسات العمومية أو الوثائق و السندات التجارية أو المصرفية أو العرفية و تبعا لما إذا كان المترجم موظفا أو مكلفا لخدمة عامة.[110]

ثانيا: الخبراء

و يسري على الخبير المعني من السلطة القضائية التي تبدي شفاهة أو كتابة و أيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات حكم المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأحوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و يخضع للجزاء المقرر لشهادة الزور و وفقا للتقييم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 (المادة 238 قانون العقوبات).

و تبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة لشاهد الزور في المواد الجزائية إذا كانت الخبرة في المواد الجزائية و ينال شاهد الزور في المواد المدنية إذا كانت الخبرة في المواد المدنية.

و يعتبر التأثير على المترجمين و الخبراء بمثابة إغراء شاهد نطبق عليه العقوبات المقررة لهذا الفعل وفقا لأحكام المادة 236 قانون العقوبات (المادة 239).[111]

---

[110]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

[111]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 432.

الخاتمة.

تشكل جرائم التزوير كما رأينا طائفة خاصة من الجرائم لها طابعها الخاص يجمع بينها التماثل في الفعل و هو تغيير الحقيقة و لذا يطلق عليها عادة بالجرائم المخلة بالثقة العامة.

و نظرا لما لهذه الجرائم إنعكاسات خطيرة على المصلحة العامة في بعض صورها و على مصالح الأفراد في بعضها الآخر.

فلذلك تعني الدولة بإقامة سياستها العامة في مكافحة هذه الجرائم.

فالتزوير و إستعمال المزور هو من أخطر الجرائم التي تلقي بظلالها على الأفراد و المجتمعات لأنه يقوم على قلب الحقائق و سلب الآخرين في حقوقهم و الإعتداء عليهم.

فتعم الفوضى و تضطر بالأحوال بعدما كان المجتمع ينعم بالإستقرار و السكينة و الطمأنينة لذلك لابد بالوقاية من هذا الجرم الخطير وصولا في النهاية إلى العقاب الذي هو آخر الطرق لردع المجرم.

و من أجل الوصول إلى مجتمع ينعم بالإستقرار و الطمأنينة إعتمادا على قوله تعالى:"و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" فأساس الوقاية أولا هي الإعتماد على الإسلام و من أهم هذه الخطرات هي:

- التربية.
- تكوين إنسان صالح يعرف العبادة.
- الأخلاق الحميدة.
- الصدق و الأمانة.

هذا من جهة الشرع.

أما من جهة القانون فالتزوير بشيء أنواعه يحكمه قانون العقوبات من أجل معاقبه الجاني على أفعاله.

ففي ختام رسالتي و بعد عرض التزوي بمختلف صور يتضح مايلي:

1 - التزوير هو تغيير الحقيقة و ما يترتب على ذلك من ضرر.

2 - التزوير له علاقة جزئية بألفاظ سبق و أن عرفناها.

3 - شهادة الزور و التزوير أصلها واحد.

4 - جرائم التزوير عديدة و كل واحدة لها عقابها الخاص.

5 - إن ضرر المزور لا يقتر على شخصه بل يشكل هدم في المجتمع.

6 - لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير حتى يعتبر جريمة يعاقب القانون عليها.

7 - لا بد من إثبات جريمة التزوير على الفاعل.

و عليه:

-على الجهات المختصة بتوثيق المستندات بأن تكون مرنة في إثبات الحقوق لأصحابها حتى لا يلجأ من له حق إلى التزوير.

-على من له الحق لا بد للجوء إلى الطرق القانونية و ليس الغير قانونية.

-على الدولة عدم التهاون و ذلك بسن قوانين بعقوبات مستندة على كل من يقترف جريمة التزوير.

-على الفاعل أن يعلم أن ما ينتظره من خلال إرتكابه لجريمة التزوير و ذلك بوجود وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة.

-أن يكون القضاء دائما موجودا في حياة الجناة.

-أن تكون العقوبة دائما زاجرة للمزور و رادعة لغيره.

و في هذا الصدد نقول بأن الواقع و الإحصائيات تثبت أن الجريمة تتزايد كما و نوعا و هذا الأمر أدى إلى ظهور جرائم أخرى لم تكن من قبل معروفة مما أدى إلى تقهقر الأخلاق و تراجع الضمائر و سيادة المادة و طغيانها على المبادئ.

-بما أن المحررات هي ركن جوهري في المعاملات الرسمية فإنه من الضروري إصدار قانون يعرف المحررات بجميع أنواعها.

-تحديد ضابط الضرر من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية و تضمينها في وقائع القضية و منطوق الحكم.

و في النهاية أتمنى أن تنال هذه الدراسة إهتمامكم و أكون قد أعطيتكم و لو نظرة وجيزة عن هذا الموضوع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

-سورة التوبة، الآية 119

- سورة الحديد ، الآية 25

- سورة النحل، الآية 90

- سورة الحج، الآية 30

- سورة الكهف، الآية 17

- سورة النساء، الآية 48

- سورة الفرقان، الآية 30

- سورة المجادلة، الآية 02

- سورة البقرة، الآية 10

- سورة الزمر، الآية 60

- سورة النساء، الآية 58

- سورة المؤمنون، الآية 08

ثانيا الكتب باللغة العربية:

1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دارا لفكر، بيروت، 1417ه

2) ابن عياد اسماعيل، المحيط في اللغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

3) ابن عياد اسماعيل، المحيط في اللغة، طبعة 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

4) أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، شرح صحيح البخاري، دارا لمعرفة، بيروت

5) أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج8، ط1، دار التراث العربي، بيروت

6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، منقحة وتممة في ضوء قانون 20-02، 2006، المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، طبعة 11، دار هومة، 2011.

7) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، ط2، دار الجليل، بيروت، 1420ه.

8) أحمد بن محمد علي المقري، الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت.

9) أحمد عبد الحليم، أبو القياس، كتب ورسائل فتاوى ابن تيمية في الفقه، ط 2، مكتبة ابن تيمية.

10) أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحرزات، الإسكندرية، 2008.

11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم رقم 12/33.

12) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، جزء 6، د: مصطفى البغاء، طبعة 3، دار الفكر وايمامة، 1407ه

13) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، 1974.

14) سعيد أبو الوفاء، جرائم التزييف والتزوير، المكتب القانوني للإشارات، 2000

15) سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الحمل على شرح المنهاج، جزء 5ن دار الفكر، بيروت.

16) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخيي، أبو بكر المسبوط في فقه مذاهب الإمام الشافعي، ج30، دار المعرفة بيروت.

17) الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف تفسير الطبري، جزء 30، دار الفكر، بيروت، 1405ه.

18) عبد الحكم فوذة، أبحاث التزييف والتزوير في صندوق الفقه وقضاء النقص، مكتبة الإشعاع الفنية، 2000.

19) عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه المدني، للنشر، القاهرة

20) عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية.

21) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.

22) علي بن سماعيل المربي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2000.

23) علي بن محمد بن علي الجرجاني، تعريفات، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405ه.

24) علي بن محمد خلف المصري الشاذلي، كفاية الطالب لرسالة ابن زيد القيرواني، جزء 2، دار الفكر، بيروت 1412ه.

25) فخر الدين محمد الشافعي، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، ج32، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

26) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

27) محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، ط1، إسكندرية، .1995.

28) محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، ط1، الإسكندرية، 1995.

29) محمد أمين بن عابدين، شرح تنوير الابصار فقه أبو حنيفة، جزء8، دار الفكر، بيروت.

30) محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والأكاليل لمختصر خليل، ج 6، ط2، دار الفكر، بيروت.

31) محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب.

32) محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مكتب البحوث والدراسات، جزء 3، ط1، دار الفكر بيروت، 1996.

33) مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحرزات، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

34) نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، جامعة صنعاء، 2006.

35) نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، (النقود، أختام الدولة والطوابع والعلامات، المحرزات) دراسة مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن، ا(الجزائر، فرنسا، مصر)، دار هومة، 2013.

36) نزيه نعيم شلال، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2001.

ثالثا: القوانين التنظيمية

1) قانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 والمتعلق بحاكم الدولة.

2) قانون رقم 96-22 المؤرخ في 9-07-1996 المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 19-02-2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

3) قرار وزير المالية المؤرخ في 9-07-1999 المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 10-04-2000

4) قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

5) المرسوم الرئاسي رقم 04-401 المؤرخ في: 9-12-2004 المتعلق بالإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة لاستعمال حاكم الدولة.

6) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة حتى سنة 2011

7) قانون العقوبات: الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة حتى عام 2012.

رابعا : القواميس

1) ابن منظور، لسان العرب

2) الجرجاني، تعريفات .

3) الزبيري، تاج العروس

خامسا :مواقع الانترنت

http:/www.droit_dz.com/forum/shouthread.php?t-21

الفهرس

كلمة شكر و تقدير
إهداء
مقدمة: 01
الفصل الأول: ماهية التزوير 09
المبحث الأول: تعريف أو مفهوم التزوير 10
المطلب الأول: التزوير لغة 10
المطلب الثاني: التزوير شرعا 10
المطلب الثالث: التزوير قانونا 11
المبحث الثاني: الألفاظ المشابهة للتزوير والفرق بينها 14
المطلب الأول: الكذب، الغش والتقليد 14
المطلب الثاني: التدليس، التلبيس والتزييف 15
المطلب الثالث: التحريف، التصحيف وشهادة الزور 17
المبحث الثالث: حكم التزوير وأدلته 19
المطلب الأول: حكم التزوير 19
المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التزوير 20
المطلب الثالث: الحكمة من تحريم التزوير 22
المبحث الرابع: أركان جريمة التزوير 24
المطلب الأول: الركن الشرعي 24
المطلب الثاني: الركن المادي 25
المطلب الثالث: الركن المعنوي 27
الفصل الثاني: جرائم التزوير واستعمال المزور 28

المبحث الأول: تزوير النقود وما يتصل بها 29
المطلب الأول: تقليد النقود وسندات القرض العام وقسائم أرباح السندات (جرائم جسيمة) 29
الفرع الأول: عناصر وأركان الجريمة 30
الفرع الثاني: قمع الجريم 41
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالجرائم الجسيمة 43
المبحث الثاني: تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع 47
المطلب الأول: تقليد الأختام (خاتم الدولة) وتزوير طابع وطني أو علامة أو دمغة مستخدمة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة 47
الفرع الأول: تقليد الأختام (خاتم الدولة) 47
الفرع الثاني: تزوير طابع وطني أو علامة أو دمغة مستخدمة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة 50
المطلب الثاني: تزوير خاتم أو طابع أو علامة احدى السلطات العمومية وإساءة استعمال الأختام الحقيقية 51
الفرع الأول: تزوير خاتم أو طابع أو علامة احدى السلطات العمومية 52
الفرع الثاني: إساءة استعمال الأختام الحقيقية 54
المطلب الثالث: تزوير علامات البريد والضرائب وترويجها وتزوير الأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية 56
الفرع الأول: تزوير علامات البريد والضرائب وترويجها 56
الفرع الثاني: تزوير الأوراق العمومية والمطبوعات الرسمية 57
المبحث الثالث: تزوير المحررات 58

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير المحررات 58
المطلب الثاني: التزوير في المحررات الرسمية والوثائق والشهادات 60
الفرع الأول: التزوير في المحررات الرسمية 60
الفرع الثاني: التزوير في الوثائق والشهادات 62
المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة 64
الفرع الأول: اركان الجريمة 64
الفرع الثاني: جزاء المترتب عن الجريمة 65
المبحث الرابع: شهادة الزور وما يشابهها 66
المطلب الأول: مفهوم شهادة الزور والأركان المترتبة عنها 66
الفرع الأول: مفهوم شهادة الزور 66
الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور 67
المطلب الثاني: قمع الجريمة 68
الفرع الأول :الجزاء المترتب 68
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية 69
المطلب الثالث: الجرائم الشبيهة لشهادة الزور 70
الفرع الأول: إغراء شاهد 70
الفرع الثاني: اليمين الكاذبة 72
الفرع الثالث: مسألة المترجمين والخبراء 73
خاتمة: 75
الملاحق : 78
قائمة المراجع و المصادر : 81